# انْتِفاعُ المُزكَّي مِنْ زكاتہ دراسۃؓ فقمیَّۃؓ

إعداد د. عبد الله بن أحمد الرميح الأستاذ المشارك في كليّة الشّريعة والدراسات الإسلاميّة بحامعة القصيم





### سِيْدِ الْعَالِحَ الْعَالِيَّةِ

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، وصلَّى الله وَسَلَّمَ على نبيِّنا مُحمَّدٍ، وعلى آلِهِ وَصَحْبه أجمعينَ، أمَّا بعدُ:

فإنَّ بَذَلَ الزَّكاةِ هو تعبُّدُ لله جَلَّ وعَلا، وامتثالُ أمرهِ وأمرِ رسوله عَلَّا بَنوي فيه المَزَكِّي القُربةُ والإحسانَ إلى أهلِ الزَّكاة؛ ابتغاءً بَا عند الله، ويُلازِمُ ذلك في الغالبِ غاياتُ حَسَنةٌ من حصولِ مَحبَّة الفقيرِ للمُزَكِّي والشعورِ بالثوادُد والتَّراحُم بين الأغنياء والفقراء، غير أنَّ إيتاءَ الزَّكاة قد يشوبُه معكِّراتُ تُذهبُ أَجرَها أو لرُبَّما تمنعُ إجزاءها، وقد ورَد في الكتابِ العزيز نماذجُ مما يؤثِّرُ في بذلِ الزَّكاة؛ كالمَنِّ والأذى في الصَّدقة الذي قد يُصاحبُ إيتاءها؛ فيُعكِّر على قصد صاحبها وصفاء نيَّته، وينتفي حينئذ الثَّوابُ عليها أو ينقصُ، قالَ ابنُ كثير (١٠): «لا تُبطلوا صَدقاتكم بالمَنِّ والأذى، كما تبطلُ صدقةٌ مَنْ راءى بها الناس، فأظهر لهم أنَّه يريدُ وجه الله، وإنما قصدهُ مُدتُ النَّاسِ له أو شهرتُه بالصِّفات الجميلة؛ ليُشْكَر بين النَّاسِ، أو يُقالَ: إنَّه كريمُ ونحوَ ذلك من المقاصدِ الدُّنيويَّة، مع قطع نظرهِ عن معاملة الله في وابتغاء ومن قر دلك من المقاصدِ الدُّنيويَّة، مع قطع نظرهِ عن معاملة الله تَلْ والإيتاء؛ ومن ثمَّ نلحَظُ صورةً من عَوْدِ شائبة منفعة للمُزكِّي؛ وقد أَدَّت إلى إبطال الزَّكاة.

وكثيرًا ما ترِدُ غيرُ هذه الصُّورةِ من المؤثِّراتِ في صحةِ الزَّكاةِ، حيث نجدُ حالات متعددةً تتطلَّبُ الجمعُ والفحص والدراسة، منها:

<sup>(</sup>۱) تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقيِّ (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر، ط: الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ١٩٤١٠.

- الانتفاعُ بمال الزَّكاة بقصد إسقاط النَّفقة الواجبة أو تقليلها.
- الانتفاعُ ببذل الزَّكاةِ للقريبِ والصَّديقِ والمستأجرِ ونحوها؛ لإزالةِ
   مَعَرَّة عدم إعانتهم، وبقصد المجاملة.
- الانتفاعُ بها عن طريقِ جَعلِها حافزًا للعملِ والإنتاجِ وكسبِ ولاءِ العاملِ
   المستأجر.
- الانتفاعُ بحفَظِ المالِ عن استهلاكِه بالضَّرائبِ بالإنقاصِ منها بما يماثلُ المالُ المدفوعُ للضَّرائب.
- الانتفاعُ بجَعْلِها عوضًا عن تحصيلِ الدَّيْن بإسقاط قَدْرِها من الدَّيْن على المدين الفقير.

وقد نبَّهُ الفقهاءُ إلى حقيقة المقاصد العباديَّة للزكاة، ومن ذلك ما قالَه الإمامُ أحمدُ بنُ قدامةُ (۱): «اعلَمُ: أنَّ على مُريدِ الأَخرِةِ فِي زكاتِه وظائفَ:

الوظيفةُ الأولى: أنّ يفهَمَ المرادَ من الزَّكاةِ، وهو ثلاثةُ أشياء: ابتلاءُ مُدَّعي محبةِ اللهِ ﷺ بإخراجِ محبوبِه، والتنزهُ عن صفةِ البُخلِ المهلِكِ، وشُكّرُ نعمةِ المال.

الوظيفةُ الثانيةُ: الإسرارُ بإخراجِها؛ لكونِه أبعدَ من الرِّياءِ والسُّمعةِ، وفي الإظهار إذ لالُ للفقير أيضًا.

الوظيفةُ الثالثةُ: ألَّا يُفسدَها بالمَنِّ والأذى؛ وذلك أنَّ الإنسانَ إذا رأى نفسَه مُحسنًا إلى الفقير، مُنعمًا بالإعطاء، ربَّما حصَلَ منه ذلك، ولو حقَّقَ النظرَ لرأَى الفقيرَ مُحسنًا إليه بقبول حقَّ الله الذي هو طهرةُ له، وإذا استحضرَ مع ذلك أنَّ إخراجه للزكاةِ شُكرٌ لنعمةِ المالِ، فلا يبقى بينَه وبين الفقيرِ مُعامَلةً...».

<sup>(</sup>۱) مختصر منهاج القاصدين، لأحمد بن محمد بن قدامة المقدسيِّ (ت: ۷٤۲هـ)، حقَّقه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد وهبي سليمان وعليُّ عبد المحيد بلطة جي، دار الخير، ط: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ص: ٤١.

كما أنَّ التراتُ الفقهيَّ وفيرٌ في التنبيه على إخلاصِ النيَّة لله ﷺ في سائرِ العبادات، ولا سيّما تلك التي قد يشوبُها حظوظُ النَّفس، ومن ذلك ما قاله الفضلُ بنُ زياد: سألتُ أحمدَ بنَ حنبل سَيِّتُهُ عن النيَّة في العمل، قلتُ: كيفَ النيَّة؟ قالَ: يعالُجُ نفسَه، إذا أراد عملًا لا يريدُ به الناسُ (١).

وإنَّ أبرزَ مَنَ رأيتُهم تناوَلوا موضوعَ التَّنبيهِ على تأثيرِ عودِ المنفَعة للمُزكِي فقهاءُ الحنفيَّة (١)؛ حيث نَصُّوا على ذلك في ذكرهم لحقيقة الزَّكاة، حيث أفصَحوا بأنَّها: تمليكُ المالِ من فقير مُسلِم غيرِ هاشِميٍّ ولا مولاه بشرَطِ قطع المنفَعة عن المُمَلِّكِ من كلِّ وجه لله سُلِّها.

وفرَّعوا على قيد (قطِّع المنفَعة) ألَّا يدفعَ لأصله وإنَ عَلا، وفرعه وإنَ سَفَلَ، وكذا لزوجته (وزوجها) وعبده ومُكاتبه؛ لأنَّه بالدَّفع إليهم لم تتقطع المنفَعة عن المملِّك: أي المزكِّى من كلِّ وجه (٢)، وأشاروا إلى الصُّور السَّابقة للانتفاع، غير أنَّ عوْد المنفَعة للمُزكِّي لا يقتصرُ على ما ذكروه، بل تردُ فيه صورٌ متعدِّدة ، ومختلفة باختلاف الزَّمانِ والمكانِ، ولا يخفى أنَّ البحثَ العلميَّ الفقهيَّ ما زال معوزًا إلى مزيد بيان لأثر عود المنفعة على المزكّي بشكل أوسع وشامل لعموم المذاهب المختلفة ، وهو ما يحاولُ هذا البحثُ أنَ يقومَ به .

<sup>(</sup>۱) جامع العلوم والحكم، لأبي الفرج، عبد الرحمن بن رجب (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩١م، ١/٦٤.

<sup>(</sup>٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن عليِّ الزيلعيِّ (ت: ٧٤٢هـ)، المطبعة الكبرى الأميريَّة، بولاق، ط: الأولى، ١٣١٣هـ ٢٥١/١، وانظر: ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، وهو محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقيُّ (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت ٢٥٦/٢-٢٥٨.

<sup>(</sup>۲) حاشیة ابن عابدین ۲۸۸/۲.

### أهميَّةُ الموضوع وأسبابُ اختياره:

تتجلَّى أهميَّةُ موضوع البحث وأسبابُ اختيارِه فيما يلي:

أولًا: صلة هذا الموضوع بالزَّكاة، وهي مِنَ أركانِ الإسلام ومبانيه العظام، كما أنَّها مِنَ أعظم دعائم حفظ التوازنِ الاقتصاديِّ والاجتماعيِّ في المجتمعاتِ الإسلاميَّة، وهي ممّا تتمُّ به المؤاخاةُ بين المسلمينَ والتعاطفُ والتراحُمُ بينهم.

ثانيًا: أنَّ الزَّكاةَ بسببِ كونِ محلِّها المالَ؛ أصبحَتَ عُرضةً لكثير من صُورِ التحايُل في عدم الإخراج، أو استغلالِ هذا الإخراج بقدر الإمكانِ من قبل بعض المسلمين.

ثالثًا: كثرةٌ ما يردٌ من صور لانتفاع المزكّي من الزَّكاةِ؛ مما يُنشِئ اشتباهًا في إجْزاءِ الزَّكاةِ مِنْ عدمهِ؛ إذ فيها شائبةٌ ظاهرةٌ من حَظِّ النَّفسِ، حيثُ رُدَّت الزَّكاةٌ أو بعضُها إليها بوجه من الوجوم، الأمرُ الذي يستدعي من الباحثِ الدراسةَ الوافيةَ لأوجُهِ النَّفعِ ومدى تأثيرِها على إجزاءِ الزَّكاةِ.

رابعًا: شيوعُ توظيف الزَّكاةِ لمصلحةِ النَّفسِ والقريبِ، وكثرةُ أسئلةِ النَّاسِ عن ذلك، واختلاف الصُّورِ فيها وتقارُبُها؛ ممّا يحتم على الباحثِ محاوَلة استخلاصِ الأحكام، وتعرُّف مناطاتها من خلال الصُّورِ التي ذكرَها الفقهاءُ وعلَّلوا فيها للجوازِ أو المنع.

خامسًا: تزويدُ الجهاتِ العلميَّةِ ومراكزِ الفتوى بخلاصة علميَّة في هذا البابِ، يمكِنُ الاستنادُ إليها في أجوبةِ النَّاسِ عن الأسئلةِ الوَّاردةِ وَالمتكررةِ، والتي غالبًا ما تؤولُ إلى مناطات ومآخذ واحدة.

### أهدافُ البحث:

يتناولُ البحثُ في مُجمَلِه ذِكْرَ أحكام أوجُهِ الانتفاع من الزَّكاة من حيثُ:

- الانتفاعُ من الزَّكاةِ بإسقاطِ النَّفقةِ الواجبةِ أو بالمحاباةِ وإزالةِ المعرَّة.
  - الانتفاعُ من الزَّكاةِ بجَعْلها في مُقابل الدَّين على الفقير.
  - الانتفاعُ من الزَّكاةِ عن طريقِ صَرُفِ الزَّكاةِ فِي الضَّرائبِ.
- الانتفاعُ من الزَّكاةِ بدفعِها للأُجراءِ بقَصَدِ الحفزِ للعملِ أو التَّسويقِ التَّجاريِّ.

### ويستهدفُ الأهدافُ التاليةُ ،

أولًا: بيانُ المرادِ بانتفاع المزكّي من زكاتِه، وأوجُّه هذا الانتفاع.

ثانيًا: توضيحُ الصِّفةِ الشَّرعيَّةِ لإخراجِ الزَّكاةِ للأقارِب سواء أكانوا وارثين أَمْ غيرَ وارثين مِنَ حيثيَّةِ موضوع البحث، وكذلك حُكمُ إخراجِ الزَّكاةِ من الزَّوج لزوجته، والعكسُ، وما يشابهُهما من الصُّور.

ثالثًا: تجلية الأحكام المتعلِّقة بانتِفاع المزكي من زكاتِه بمختلفٍ صُورِها المطروحة في البحث.

رابعًا: إبرازُ مناطات الأحكام الشَّرعيَّة في هذا البابِ؛ كي يمكنَ توظيفُها في أحكام النوازل المستجدَّة لصُوِّر الانتفاع من الزَّكاة.

### تساؤلاتُ البحث:

- ما المرادُ بانتفاع المزكّي من زكاتِه؟
- ما الصُّورُ الأكثرُ شيوعًا لانتفاع مُخرج الزَّكاة من زكاته؟
- ما الأحكامُ الشَّرعيَّةُ لهذه الصُّور، وأُدلتُها والراجحُ منها؟
- كيف بُنِيَتِ الأحكامُ الشَّرعيَّةُ على عِلَّةِ الانتفاعِ، وما مدى تأثيرِ الانتفاعِ
   في الحُكم؟

### الدراساتُ السابقةُ ،

تناولَتِ المصادرُ العلميَّةُ الأصيلةُ في الفقه ولا سيّما الكتبُ الموسَّعةُ منها إشارات لارتباط أحكام إخراج الزَّكاة بانتفاع المزَكِّي منها، وأمَّا الكتاباتُ الحديثةُ من الأبحاثِ التي كُتبَتْ في أحكام الزَّكاةِ عمومًا فإنَّها لم تُولِ هذا الأمرَ المهمّ العناية والتركيز الكافي؛ حيثُ لم أجد دراسةٌ مفردة تناولَتُ أثر المنفعة العائدة إلى المزكي، وأبرزُ ما وقفتُ عليه في تَنَاوُلِ أثر المنفعة وأحكامها عمومًا هو دراسة أعدَّت لبَحَثِ أحكام المنفعة عمومًا من غير إشارة من قريب ولا بعيد لهذا الجانب وهو كتابُ: «نظريَّةُ المنفعة في الفقه الإسلاميِّ»، تأليف الدكتور: تيسير محمد برمو، نشرة دار النوارد، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، وهو رسالة علميَّة تقدَّم بها الباحثُ للحصولِ على درجة دكتوراه من جامعة دمشق في عام ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٨م، وفيها درسَ مفهومَ المنفعة، وملَك المنفعة، والفرق بين عام ١٤٢٤هـ وضمانِ المنافع، ثم المنفعة في العقود.

وهذا يوضِّحُ لنا أهميَّة تجليةِ هذا الموضوعِ من قِبَلِ الباحثين بالدِّراسةِ المستوفية والإبرازِ.

### منهجُ البحث:

يَعتمدُ البحثُ على المنهجين: الاستقرائيِّ والاستنباطيِّ وفقَ الخطواتِ والإجراءات التالية:

- ذِكْر التوجُّهاتِ الفقهيَّةِ عند ذِكْر الخلافِ من المصادرِ الفقهيَّةِ

المعتمَدةِ، مُدلِّلًا لكلِّ قول منها بأدلَّتِه ومآخِذِه، مع عزوِه إلى قائلِه بما هو المعتمدُ في المذهب.

- تَمَّ ترتيبُ أقوالِ المذاهبِ عند ذِكْرِها زمنيًا؛ بادئًا بالحنفيَّة، فالمالكيَّة،
   فالشافعيَّة، فالحنابلة، ثُمَّ مَنْ قالَ بالقول منْ فقهاء السَّلف.
- تمَّ العزوُ للآيات الكريمة، وتخريجُ الأحاديث في كُتب السُّنَّة المشَرَّفة.
  - تُمُّ خَتْمُ البحثِ بخاتمةِ مُبرِزَةٍ لأهمِّ النتائج.
  - تُمُّ وضَعُ فَهْرِس للمصادِرِ والمراجِع، وفهرس للمُوضوعاتِ.

#### خطة البحث:

- المبحثُ الأولُ: التعريفُ بمفردات العنوان.
- المبحثُ الثاني: دفعُ الزَّكاة لأصول المُزكّي وفروعه.
- المبحثُ الثالثُ: دفِّعُ الزَّكاةِ لقريبِ المُزَكِّي من غيرِ الأصولِ والفروع.
  - المبحثُ الرابعُ: دفعُ الزُّكاةِ بينَ الزُّوجين.
  - المبحثُ الخامسُ: إسقاطُ الدَّين واحتسابُه زكاةً.
  - المبحثُ السادسُ: انتفاعُ المُزكّي من زكاته في الحقوق الضّريبيّة.
- المبحثُ السابعُ: انتِفاعُ المُزكّي من زكاتِه بالتَّسويق التّجاريِّ والتحفيزِ
   للعمل.
- المبحث الثامن: تأخير إخراج الزَّكاة لأجل تنميتها بالاستثمار التجاري

# المبحثُ الأولُ: التعريفُ بمضرداتِ العنوانِ المبحثُ الأولُ: المُرادُ بالانتفاع:

النفّعُ: ضِدُّ الضرِّ، نَفَعَه يَنْفَعُه نَفْعًا ومنفَعة؛ ونَفَعْتُ فُلانًا بِكَذَا فانَتَفَعَ بِهِ. وَرَجُلٌ نَفُوعٌ وَنَفّاعٌ: كثيرٌ النَّفَعِ، وَقِيلَ: يَنْفَع الناسَ وَلَا يَضُرُّ. والنَّفِيعةُ والنُّفاعةُ والنُّفاعةُ والنُّفاعةُ والنُّفاعةُ

والمنافعُ: الانتفاعُ بالأعَيانِ، كسكُنى الدُّورِ، وركوبِ الدُّوابِّ (٢). قالَ في المنتفاعُ بالأعَيانِ، كسكُنى الدُّورِ، وركوبِ الدَّوابِّ (٢). قالَ في قالَ في المصباحِ المنيرِ (٢): «النفعُ: الخيرُ وهو ما يتوصَّلُ به الإنسانُ إلى مطلوبه».

وعلاقة الانتفاع بالمنفَعة تتَّضح من إطلاقاتِ المنفَعة؛ ولها عند الفُقهاءِ إطلاقان هُما ما يلي:

الإطلاقُ الأولُ: عدمُ التفريقِ بين مِلكيَّة المنفَعَةِ ومِلكيَّة الانتفاعِ وهذا رأيُ الحنفيَّة (٤٠).

<sup>(</sup>۱) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور (ت: ۷۱۱هـ)، دار صادر، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ مادة: ن ف ع //٣٥٨، ٣٥٩، وانظر: معنى النفع باختصار في الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهريِّ (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: إميل بديع يعقوب ومحمد نبيل طريفي، دار الكتب العلميَّة، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، ٥٨٨/٣.

 <sup>(</sup>٢) وانظر: المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعليِّ (ت: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط
 وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ص: ٤٩١.

 <sup>(</sup>٣) المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيوميِّ، المكتبة العصريَّة، اعتنى به: يوسف الشيخ محمد، ط:
 الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ص: ٢١٨.

<sup>(</sup>٤) الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ص: ٢٠٥، المقدمة في المال والاقتصاد والملكيَّة والمعقد «دراسة فقهيَّة قانونيَّة اقتصاديَّة»، لعليِّ محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلاميَّة، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص: ١٩٢.

وعلى هذا، يكونُ تعريفُ المنفَعَةِ: حقُّ يَمنَحُ صاحِبَها الانتِفاعَ بالشيءِ بنفسه وبغيره بعوض وبدونه (١١).

وقيلُ (٢): إنَّها: عُرضٌ يقومُ بالعينِ، والعينُ جَوْهَرٌ يقومُ به العرضُ.

ويوضِّح المرغينانيُّ (٢) المنفعة بقولِه: «والمنافعُ قابلةٌ للملَكِ كالأعيانِ، والتَّمليكُ نوعان: بعوضٍ، وبغَيْر عِوضٍ، ثُمَّ الأعيانُ تقبَلُ النوعيَن، فكذا المنافعُ».

الإطلاقُ الثاني: التفريقُ بينهما كالتَّالي:

أنَّ مِلْكَ المنفَعَةِ يختَصُّ بذلك الحقِّ الذي يترتَّبُ عليه مِلْكُ الانتفاعِ والمعاوضةُ أو الانتفاعُ بنفسِه وبغيرِه، أمَّا الانتفاعُ فهو حقُّ الانتفاعِ بنفسِه دون المعاوضة (٤).

وهذا مدلولٌ أقوالِ جمهورِ الفقهاءِ سوى الحنفيَّةِ (٥).

وسأذكُرُ إيضاحاتِ للمقصودِ الدقيقِ المميِّزِ للمنفَعَةِ من كلامِ الفقهاءِ، كالتالى:

<sup>(</sup>١) المقدمة في المال والاقتصاد والملكيَّة والعقد، ص: ١٩٢.

<sup>(</sup>٢) المبسوط، لأبي بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرخسيِّ (ت: ٤٩٠هـ)، دار المعرفة، ١٤١٤هـ- ١٨٩٨م ١٩٩١م ٨٠/١١.

<sup>(</sup>٣) \_ الهداية في شرح بداية المبتدي، لعليِّ بن أبي بكر الفرغانيِّ المرغينانيِّ (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربيِّ، بيروت، ٢١٨/٢.

<sup>(</sup>٤) المقدمة في المال والاقتصاد والملكيَّة والعقد، ص: ١٩٢، ١٩٢.

<sup>(</sup>٥) انظر: الفروق، لأبي العباس، شهاب الدّين، أحمد بن إدريس القرافيِّ (ت: ١٨٤هـ)، عالم الكتب الملاء، المنثور في القواعد الفقهيَّة، لبدر الدّين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشيِّ (ت: ١٨٧٨هـ)، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م ٢٠٦/٤، القواعد لزين الدّين، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الدمشقيِّ (ت: ٧٩٥هـ)، دار الكتب العلميَّة ص: ١٩٧١.

- قالَ ابنُ عرفة (١) في تعريفِ المنفَعةِ: «ما لا يمكِنُ الإشارةُ إليه حِسًّا دونَ إضافة يمكنُ استيفاؤها غير جزء ممّا أُضيفَ إليه».
- وأورَد تقيُّ الدِّينِ السُّبكيُّ (٢) مفهوم المنفعة في فتاواه بقوله: «والمفهومُ من المنفعة أنها تهيَّؤ العينِ لذلك النوع الذي قصد منها؛ فالدَّارُ منهيئة للسّكنى، والتهيُّؤ موجود الآن، وتتوالى أمثالُه في الأزمنة المستقبلة ويسلمها المستأجر، والظاهرُ أنَّ ذلك المعنى الذي يستوفيه لسكناه أمرُ ثالثُ مُتوسِّطُ بين التهيُّؤ الذي هو صفةُ الدَّارِ وبينَ سكناه الذي هو فِعله، وذلك الأمرُ الثالثُ هو المنفعةُ».
- وأضنيَقُ من ذلك ما جاء في حاشية القليوبيِّ (٢) في الغَلَّة في قوله: صريحُ كلام النَّوويِّ والسُّبكيِّ أنَّ المنفَعَةَ لا تَشملُها، وأنَّها لا تُسَمَّى منفَعَةً.
- وقد قرَّبَ الزنجانيُّ معنى المنفعة المرادة عند الفقهاء، وعلاقتها بالعين وأحقيتها بوصف الماليَّة بقوله: «كلُّ عين لها هيئةٌ تتميَّزُ بها عن الأخرى، وبها تستعدُّ لحصول الغرض منها فهي منفعتُها، وهذه الهيئاتُ أعراضُ متجدِّدةٌ توجدُ وتفنى كسائر الأعراض وهي أموالٌ متقوِّمةٌ؛ فإنَّها خُلِقَتَ لمصالحِ الآدميِّ وهي غيرُ الأدميِّ، وإطلاقُ لفَظِ المالِ عليها أحقُ منه على العين؛ إذ التَّضمينُ لا يُسمَّى مالًا إلَّا لاشتمالها على المنافع؛ ولذلك لا يصحُ بيعُها بدونها».

<sup>(</sup>۱) شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله محمد الرصاع (ت: ۸۹۶هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ۱۹۹۳م، ٥٢١/٢.

 <sup>(</sup>۲) فتاوى السبكيِّ، لتقيِّ الدّين، عليِّ بن عبد الكافي السبكيِّ (ت: ٥٧٥هـ)، دار المعرفة، بيروت لبنان،
 توزيع دار الباز ٤٣٤/١.

<sup>(</sup>٣) حاشية أحمد بن سلامة القليوبيِّ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ١٧٢/٢.

 <sup>(</sup>٤) تخريج الفروع على الأصول، لمحمود بن أحمد الزنجاني (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد أديب صالح،
 مؤسسة الرسالة، ط: الثانية، ١٢٩٨هـ، ص: ٢٢٥.

- وفي الفرق بين المنفعة والانتفاع يقول القرافيُّ (۱): «... فتمليكُ الانتفاع نريدُ به أنْ يباشر هو بنفسه فقط، وتمليكُ المنفعة هو أعَمُّ وأشملُ؛ فيباشر بنفسه ويمكِّنُ غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة وبغير عوض كالعارية، مثالُ الأولِ: سكنى المدارس والرّباطُ والمجالسُ في الجوامع والمساجد والأسواق ومواضع النُّسُك كالمطاف والمسعى ونحو ذلك، فلَهُ أنْ ينتفع بنفسه فقط ولو حاول أن يؤاجر بيتَ المدرسة أو يُسكِنَ غيره أو يُعاوض عليه بطريق من طُرق المعاوضات امتنع ذلك، وكذلك بقيَّةُ النظائر المذكورة معه، وأمَّا مالكُ المنفعة فكمن استأجر دارًا أو استعارها فله أنْ يؤاجرها من غيره أو يُسكنَه بغير عوض ويتصرَّفَ في هذه المنفعة تصرُّفَ المُلَّك في أملاكهم على جرِّي العادة على الوجه الذي ملكه، فهو تمليكُ مُطلَقُ في زمنٍ خاصً على جرِّي العادة على الوجه الذي ملكه، فهو تمليكُ مُطلَقُ في زمنٍ خاصً حسبَما تناولَه عقدُ الإجارة أو أشهدَت به العادة في العارية».

ولمزيد من الإيضاح، فقد أبانَ بعضُ المعاصرين وهو الشيخُ: علي الخفيف (<sup>\*)</sup> مفهوم المنفعة بأنها: «ما للأشياء من فوائد عرضيَّة تُكتَسَبُ بالاستعمالِ فتوجَد معه وتنتهي بانتهائه؛ ومِنْ أَجَلِ ذلك كان معيارُها الزمن وكانت أعراضًا وجودُها بوجوده وانتهاؤها بانتهائه».

كما قد عُرِّفَتِ المنفَعَةُ بأنها: «الفائدةُ العرضيَّةُ المقصودةُ من الأشياءِ والمستوفاةُ من أعيانها بالاستعمالِ»(٢).

<sup>(</sup>١) الفروق، للقرافي ١٨٧/١.

 <sup>(</sup>٢) الضمان في الفقه الإسلاميّ، للشيخ: عليّ الخفيف، دار الفكر العربيّ، القاهرة، ٢٠٠٠م، حاشية ص٤٠٠٠.

<sup>(</sup>٣) نظريَّة المُنفَعَة في الفقه الإسلاميِّ، لتيسير محمد برمو، دار النوادر، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ– ٢٠٠٨م، ص: ٤٦.

### المطلبُ الثاني: تعريفُ الزَّكاة:

الزَّكَاة فِي اللَّغَة: الصلاحُ وزَكَّى نفسَه تزكية: مدَحُها وزَكَّى الرَّجُلُ نفسَه إذا وَصَفَهَا وأَثْنَى عَلَيْهَا. والزَّكَاة: زَكَاةُ الْمَالِ تَطَهِيرُهُ، وَالْفَعْلُ مِنْهُ زَكَّى يُزَكِّي تُزكية إذا أَدِّى عَنْ مَالِه زَكَاته، الزَّكَاء مَمَدُودا النَّماء والرَّيْعُ، زَكَا يَزْكو زَكاء وَزُكُوّا، وكلُّ شَيْء يَزْدَادُ فَهُوَ يَزْكُو زَكَاء (١).

وسُمِّيَ المَالُ المُّخرَجُ زكاةً لأنه يزيدُ في المُّخرَجِ منه ويقيهِ الآفاتِ(٢). وأمَّا في الاصطلاح:

فقد عرَّفَ الحنفيَّةُ (٢) الزَّكاةَ بأنها: تمليكُ المالِ من فقير مُسلِم غيرِ هاشميٍّ ولا مولاه بشرطِ قطِّع المنفَعَةِ عن المَلِّكِ من كلِّ وجه لله سُّالِ.

وعَرَّفَها المالكيَّةُ (٤) بأنَّها: ﴿جزءٌ من المالِ شرطٌ وجوبِه لمستحِقِّهِ بلوغُ المالِ نصابًا».

وعند الشَّافعيَّة (٥) اسمُ لقَدَرٍ مخصوصٍ من مالٍ مخصوصٍ يجبُ صَرَفُه لأصناف مخصوصة.

وعرُّفَها الحنابلةُ (١) بأنها: حقُّ واجبُ في مالٍ خاصٌ لطائفة مخصوصة بوقتِ مخصوص.

<sup>(</sup>۱) تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهريِّ (ت: ۳۷۰هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث، بيروت، ط: الأولى، ۲۰۰۱م، ۱۷۰/۱۰، لسان العرب، مادة: زكا ۲۰۸/۱۶.

 <sup>(</sup>٢) تحرير ألفاظ التنبيه، ليحيى بن شرف النووي (ت: ٢٧٦هـ)، حقَّقه وعلَّق عليه: عبد الغني الدفر،
 دار القلم، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ص: ١٠١، وانظر: المطلع، ص: ١٥٥.

<sup>(</sup>٣) تبيين الحقائق ٢٥١/١، وانظر: الدر المختار المطبوع مع حاشية ابن عابدين ٢٥٦/٢- ٢٥٨.

<sup>(</sup>٤) شرح حدود بن عرفة ١٤٠/١.

<sup>(</sup>٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشَّربينيِّ (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلميَّة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ٢/٢٢، وفي تعريف الزَّكاة عند الشافعيَّة انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، ص١٠١.

<sup>(</sup>٦) متن منتهى الإرادات، لتقي الدّين، محمد بن أحمد الفتوحيِّ (ت: ٩٧٢هـ)، المطبوع مع حاشية

وهذه التَّعريفاتُ تَتَّفِقُ على بيانِ حقيقةِ الزَّكاةِ فِي كونها العبادةَ الماليَّةَ التي يبذُلُ المزَكِّي فيها جزءًا من مالِه لأهلِ الزَّكاةِ لوجهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَيْنَةِ مفصَّلةٍ في كُتُبِ الفقهِ.

### المطلبُ الثالثُ: المرادُ بانتفاع المزكي من زكاته:

يتَّضِحُ من استقراءِ ما ذكرَه الفقهاءُ من الصُّورِ المتعلِّقة بالبحثِ أنَّ الانتفاعَ أو النَّفَعَ أو المنفَعَة العائدة إلى المزكي، يُرادُ بذلك كلِّه عُمومُ الإطلاقِ للمنفَعة والانتفاع؛ فيشمَلُ أيَّ صورة لعَوْدِ مصلحة دنيويَّة – ماليَّة أو غيرِ ماليَّة – للمُزكي من زكاته، ولا يختصُّ بالإطلاقات آنفة الذِّكر.

ولذا؛ ضبَطَ الحنفيَّةُ (١) الزَّكاةَ بأنها: تمليكُ جُزَء من المَالِ مُعيَّن شرعًا من فَقير مُسلِم غيرِ هاشميٍّ وَلَا مَوْلَاهُ مَعَ قطَعِ الْمنفَعَةِ عَن الملَّكِ من كُلِّ وَجه لله (تَعَالَى).

عثمان بن أحمد النجديِّ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركيِّ، مؤسسة الرسالة، طه: الأولى، ما ١٩٩٨هـ ١٥٥٩م، ٢٥٥١، وعرَّفَها بعضُهم بأنها: اسمٌ لمخرَج مخصوص بأوصاف مخصوصة من مال مخصوص لطائفة مخصوصة. بذلك عرَّفَها في المطلع على ألفاظ المقنع ص: ١٥٥، وانظر: الدرُّ النقيُّ في شرح ألفاظ الخرقيِّ، لجمال الدين، يوسف بن حسن بن عبد الهادي (ت: ٩٠٩هـ)، طه: الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩٢م، ٢١٩٢٢.

<sup>(</sup>۱) مجمع الأنهُر شرح ملتقى الأبحُر، لعبد الرحمن بن محمد، المعروف بداماد أفتدي (ت: ۱۰۸۷هـ)، دار إحياء التراث العربيِّ، ۱۹۲/۱.

# المبحثُ الثاني: دفْعُ الزَّكاة لأصول المُزَكِّي وفروعه

دفّعُ الزَّكاةِ للأصولِ والفروعِ هو أنموذجٌ يتجلَّى فيه انتِفاعُ المزّكي من الزّكاة، وتتَّضحُ فيه أحكامُه، وبيانٌ ذلك على النحو التالي:

# المطلبُ الأولُ: حُكْمُ دفع الزَّكاةِ للأصول أو الضروع:

المُسألةُ الأولى: حُكَمُ دفَعِ الزَّكاةِ للأصولِ أو الفروعِ فيما إذا كأنت النَّفقةُ واجبةً لهم:

اتَّفَقَ الفقهاءُ(١) على أنَّه لا يُجزئُ دفّعُ الزَّكاةِ في حالِ وجوبِ النَّفقةِ إلى أصول المزكّي أو فروعه.

<sup>(</sup>١) فتح القدير مع الهداية، لكمال الدّين، محمد بن عبد الواحد السيواسيِّ، المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر ٢٦٩/٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدّين، أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلميَّة، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، ٤٩/٢، منَّح الجليل، لمحمد بن أحمد عليش (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م، ٩٣/٢، الشرح الصغير لأحمد الدردير، دار الفكر، ١/٢٢٠، حاشية الدسوقيِّ على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفةُ الدسوقيِّ (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر ٤٩٨/١، البيان في مذهب الإمام الشافعيِّ، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوريّ، دار المنهاج، جدة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ٤٤٢/٣، روضة الطالبين، ليحيى بن شرف النوويِّ (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ٢٠٩/٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدّين، محمد بن أحمد بن حمزة الرمليّ (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ١٥٤/٦، إعانة الطالبين على حلِّ ألفاظ فتح المعين، للسيد البكريِّ الدمياطيِّ، إحياء التراث العربيِّ، بيروت- لبنان ١٧٤/٢، وحكى اتفاقُ الشافعيَّة على منِّع دفِّع الزَّكاة للأصول والفروع الذين تلزم نفقتُهم من سهم الفقراء والمساكين الإمامُ النوويُّ في المجموع ٢/٩/٦، وللحنابلة: مسائل الإمام أحمد برواية أبى داود السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: طارق عوض الله، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ص: ١١٩، المسائل الفقهيَّة من كتاب الروايتيِّن والوجهيِّن للقاضي أبي يعلى، تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ٢٤٦/١، المفنى شرح مختصر الخرقيِّ، لأبي محمد، موفق الدّين، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسيِّ (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م، ٤٨٢/٢، الإقتاع، لأبي بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوريِّ (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط: الأولى، ١٨٩/١هـ، ١٨٩/١.

قالَ ابنُ المنذرِ (١): «وأجمَعوا على أنَّ الزَّكاةَ لا يجوزُ دفعُها إلى: الوالدين في الحالِ التي يُجبَرُ الدافعُ إليهم على النَّفقةِ عليهم».

#### الأدلة:

### الدليلُ الأولُ:

ما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رجُلًا أتى النبيَّ عَيْدُ فقالَ: ومالكَ يا رسولَ الله، إنَّ لي مالًا وولدًا، وإنَّ والدي يحتاجُ مالي؟ قالَ: «أنتَ ومالكَ لوالدِكَ، إنَّ أولادِكُم مِنْ أَطْيَبِ كَسَبِكُم، فكُلوا مِنْ كَسَبِ أولادِكُم»(٢).

وجهُ الدلالةِ: أنَّه إذا كانَ مالُ الرجُلِ مُضافًا إلى أبيهِ وموصوفًا بأنَّه من كُسُبه فهو متى أعطى ابنَه فكأنَّه باق في ملَكه (٢).

### الدليلُ الثاني:

أنَّ فِي دفِّعِ الزَّكاةِ إلى مَنْ تلزمُ الإنسانَ نفقتُه تحايُلًا على إسقاطِ واجبِ الزَّكاةِ؛ مِنْ جِهةِ أنَّ دفَعَ زكاتِه إليهم تُغنيهِم عن نفقتِه، وتُسقِطُها عنه، فيعودُ نفعُها إليه، فكأنَّه دفعَها إلى نفسه (٤).

<sup>(</sup>۱) الإجماع، لأبي بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوريِّ (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص: ٨٤، ونقله في المغني ٢٨٢/٠٤ كما حكى الإجماع في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين، أبو الحسن، عليّ بن سليمان المرداويِّ (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربيِّ، ط: الثانية ٢٥٤/٣.

<sup>(</sup>۲) رواه أبو داود في سُننه، تحقيق: محمد محيي الدّين عبد الحميد، المكتبة العصريَّة، صيدا- بيروت، ٢/٩/٢ حديث رقم: «٢٥٣٠»، وابن ماجة في سُننه ٢٩٩/٢، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيَّة، حديث رقم: «٢٢٩٢»، وصحَّحه الشيخ: محمد ناصر الدّين الألبانيُّ (ت: ١٤٢٠هـ)، في إرواء الغليل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلاميُّ، بيروت، ط: الثانية، ما ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ٢٢٣/٣.

 <sup>(</sup>٣) أحكام القرآن، لأبي بكر، أحمد بن علي الجصاص (ت: ٣٧٠)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي،
 دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ٣٣٨/٤.

<sup>(</sup>٤) المسائل الفقهيَّة من كتاب الروايتين والوجهين ٢٤٦/١، المغني ٤٨٢/٢.

الدليلُ الثالثُ:

أنَّ المنافعَ مُتَّصِلةٌ بين المؤدِّي والمؤدَّى إليه، من جهةِ أنَّ أحدَهما ينتفعُ بمالِ الآخَرِ؛ ومِنْ ثَمَّ لا يتحقَّقُ تمليكُ الفقيرِ من كلِّ وجهٍ، بل يكونُ فيه نوعُ صرفٍ إلى ذات المزكّي (١).

الدليلُ الرابعُ:

أَنَّ القريبَ الذي تلزمُه نفقتُه غنيٌّ بنفقَةِ المزَكِّي فأشبَهَ مَنْ يَكتَسِبُ كلَّ يوم ما يكفيه فلم يصحِّ دفَعُ الزَّكاة إليه (٢).

المسألةُ الثانية: حُكمُ دفَعِ الزَّكاةِ للأصولِ أو الفروعِ فيما إذا كانَت النَّفقة غير واجبة لهم:

اختلفَ العلماءُ في حُكمِ دفّعِ الزَّكاةِ إلى الأصولِ والفروعِ إذا لم تجِب النَّفقةُ بسبب عدمِ تحقُّقِ شرطِ الوجوبِ كعجزِ المنفِق وعدمِ وجودِ التوارُث-على الخلاف فيه-على قولين:

القولُ الأولُ: صِحَّةُ إخراج الزَّكاةِ لهم:

<sup>(</sup>۱) فتح القدير مع الهداية ۲۲۹/۲، بدائع الصنائع ٤٩/٢، البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العينيِّ (ت: ٨٥٥هـ)، دار الفكر، ط: الثانية، ١٤١١هـ ١٩٩٠م، ٥٤٩/٣.

<sup>(</sup>۲) المنتقى، لأبي الوليد، سليمان بن خلف الباجيِّ الأندلسيِّ (ت: ٤٩٤هـ)، مطبعة السعادة بمصر، ط: الأولى، ١٣٥٢هـ، ١٥٥/٢ المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد، عبد الوهاب بن نصر المالكيِّ (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعيِّ، دار الكتب العلميَّة، ط: الأولى، ١٤١٨هـ المالكيِّ (ت: ٢٧٢/١ كفاية الأخيار في حلِّ غاية الاختصار، لتقيِّ الدِّين، أبي بكر بن محمد الحسينيُّ الحصنيُّ، تحقيق وتعليق: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلميَّة، توزيع مكتبة الباز – بمكة المكرمة، المحرد المكرد،

وهو مُقتضى مذهبِ المالكيَّةِ (١)، وقالَ به الشافعيَّةُ (١)، وهو قولُ للحنابلةِ (١)، وهو مُقتضى مذهبِ المالكيَّةِ والمُتارَه ابنُ تيميةً (١).

الدليلُ الأولُ:

أنَّ المقتضي للنَّفقة موجودٌ، والمانعَ من صحَّتِها - وهو عودُ المنفعَة على المزَكِي - مفقودٌ؛ فوجبُ العملُ بالمقتضي السالِمِ عن المُعارِضِ المُقاوِمِ (٥). الدليلُ الثاني:

يمكن أنّ يُستدَلَّ لهذا القولِ: بدخولِ القريبِ غيرِ الوارثِ في وصَفِ الفقرِ؛ فهو لَفظُ مُطلَقٌ فشملَ كلَّ ما لم يخصّه الدليلُ، ولا سيّما أصولُ الإنسانِ وفروعُه، فهما مشمولان بطريق الأوّلى بإحسان المزكّي وبرّه.

القولُ الثاني: عدمٌ صحَّةِ إخراجِ الزَّكاةِ إليهم: قالَ به الحنفيَّةُ (١)، والحنابلةُ في المشهور (٧).

<sup>(</sup>۱) الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البَرِّ (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة، ط: الثانية، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م (٣٢٧/١ المنتقى للباجي ١٥٥/٢ المعونة ٢٧٢/١، جواهر الإكليل لصالح بن عبد السميع الأبيِّ، دار الفكر ١٣٨/١، ووجهه: أنهم ذكروا أنه لا يُعطى من الزَّكاة مَن تلزمُه نفقتُهم.

<sup>(</sup>٢) المجموع شرح المهذب، ليحيى بن شرف النوويِّ (ت: ١٧٦هـ)، دار الفكر ٢٢٩/٦، حاشية الشبراملسيِّ على نهاية المحتاج، لنور الدِّين بن عليِّ، الشبراملسيِّ الأقهريِّ (ت: ١٠٨٧هـ) دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ ١٥٤/٨م ١٥٤/٦.

 <sup>(</sup>٣) الفروع، لمحمد بن مفلح الراميني الصالحي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،
 مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ٣٥٤/٤، الإنصاف ٢٥٤/٣.

<sup>(</sup>٤) مجموع الفتاوى، لتقيِّ الدِّين، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ– ١٤٩٥م، ٩١/٢٥، وانظر: الفروع ٢٥٤/٤.

<sup>(</sup>٥) مجموع الفتاوى ٩١/٢٥.

<sup>(</sup>٦) أحكام القرآن للجصاص ٢٢٨/٤، ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار ٢٤٦/٢.

<sup>(</sup>٧) الفروع ٤/٢٥٤، الإنصاف ٢٥٤/٣.

دليلُ هذا القول:

يمكنُ أَنَ يُستدَلَّ لهذا القولِ بناءً على الصُّورةِ الأخرى المتفقة مع مَناطِ الحُّكمِ في المسألةِ: بأنَّ في دفّعِ الزَّكاةِ إلى الأصولِ والفروعِ غير الوارثين نوعَ عود للمنفَعة على المزكّي من جهة أنَّ دفّعَ الزَّكاةِ إليهم محاباة لهم، وبه ترتفع عن المزكّي معَرَّة إهمال برِّهم وصلتهم والإحسان إليهم.

المناقشة:

يمكن أن يُناقش هذا الدليل؛ بأنَّ هذه المنفعة المذكورة لا ينفكُ عنها باذلُ الزَّكاة في كثير من الصُّورِ، كدفِّع الزَّكاة إلى القريبِ الذي لا تجبُ نفقتُه وإلى مَنْ للمُّزَكِّي بهم صلة اجتماعيَّة من غير الأقارب؛ كالجار الفقير إذا لم يقصد بها دفَع المذمَّة، وهذا لا قائل به؛ ممّا يدلُّ على أنَّ هذه المنفعة أنْ وُجِدَتْ فهي غيرُ مؤثِّرة.

الترجيحُ:

الراجحُ - والله أعلمُ - هو القولُ الأولُ؛ وذلك لما يلي:

١- قوةُ ما استدلُّ به أهلُ هذا القولِ، وإمكانُ مناقشةِ دليلِ القولِ الثاني.

٢- أنَّ دفع الزَّكاةِ من أوجُه الإحسانِ والبِرِّ والمعروفِ، والقريبَ غيرَ الوراثِ- ومنه الأصولُ والفروعُ- أولى من غيرِهم؛ وعلى هذا فدفعُ الزَّكاةِ إليهم أداءٌ للواجبِ فهي صدَقةٌ وصِلةٌ للقريبِ فكان أولى من البعيد.

# المطلبُ الثاني؛ أثرُ عوْدِ المنفَعَةِ في حُكم دفْعِ الزَّكاةِ للأصولِ أو الفروع؛

يتَّضِحُ معنى المنفَعَةِ المرادةِ هنا وأثرُها من تعليلاتِ الفقهاءِ السابقةِ كالتالي:

يتَّضِحُ ممّا سلفَ بيانُه أثرُ عود المنفعة على المزكّي من الزَّكاة وخصوصًا لدى الحنفيَّة في تعليلهم لمنع إعطاء الزَّكاة للأصول والفروع: «... لأنَّ بين الفروع والأصول اتصالًا في المنافع؛ لوجود الاشتراك في الانتفاع بينهم عادةً، وكذا بين الزوجين، ولهذا لوشهد له أحدُّ منهم لم تُقبَلُ شهادتُه؛ لكونِها شهادةً لنفسه من وجه، فلم يتحقَّق التمليكُ على الكمال»(١).

قال السَّرِ خسيُّ (۱): «ولا يُعطي زكاتَه وعُشرَه: ولدَه، وولدَ ولدِه، وأبويَه، وأجدادَه، وكلَّ مَن يُنسَبُ إلى المؤدِّي بالولادة، أو يُنسَبُ إليه بالولادة، ولا يجوزُ صرَفُ الزَّكاة إليه؛ لأنَّ تمامَ الإيتاء بانقطاع منفَعة المؤدِّي عما أدَّى، والمنافعُ بين الآباء والأبناء مُتَّصلةٌ، قالَ الله تعالى: ﴿ اَبِاَ وُكُمْ وَأَبْنَ آؤُكُمُ لَا تَدُرُونَ بِينِ الآباء والأبناء مُتَّصلةٌ، قالَ الله تعالى: ﴿ اَبِنَا وَلَا عَلِيمًا حَرِيمَ اللهِ وَالْمَالِيمَ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى

كما يتَّضِحُ أيضًا من النَّقلِ السابقِ وجه عودِ المنفعة، وأوضَحُ منه ما ذكرَه الزركشيُّ (٢) مُعَلِّلًا للمنع بقوله: «لا يُعطي من الصَّدقة المفروضة للوالدين وإنَ

<sup>(</sup>١) تبيين الحقائق ٢٠١/١.

<sup>(</sup>٢) المبسوط ١١/٣.

<sup>(</sup>٣) شرح الزركشيِّ على مختصر الخرقيِّ، لشمس الدين، محمد بن عبد الله الزركشيِّ (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق وتخريج: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، دار الأفهام للنشر والتوزيع، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ٢٠٨/٤، ٤٢٩.

عَلَتَ درجتُهم، وكانوا من ذوي الأرحام، كأبي أبي أُمِّه، ولا للولد وإن سَفَلَ، وكان من ذوي الأرحام، كبنت بنت بنت بنته، نصَّ عليه أحمدُ والأصحابُ؛ لأنَّ ملَكَ أحدهما في حُكم ملَكِ الآخر، بدليلِ أنَّه لا يُقطعُ أحدُهما بسرقة مالِ الآخر، ولا تُقبَلُ شهادة أحدهما لصاحبه، وإذا كانَ في حُكم مِلكِه فكأنَّه لم يزلُ ملكُه عنه، ومن شرِّط الزَّكاة زوالُ الملك».

قالَ النوويُّ(۱): «قالَ أصحابُنا: لا يجوزُ للإنسانِ أنْ يدفعَ إلى ولده، ولا والده الذي يلزمُه نفقتُه من سهم الفقراء والمساكين لعلَّتين: إحداهما: أنه غنيُّ بنفقته، والثانيةُ: أنه بالدَّفع إليه يجلبُ إلى نفسه نفعًا، وهو منّعُ وجوب النَّفقة عليه. قالَ أصحابُنا: ويجوزُ أنْ يدفعَ إلى ولده ووالده من سهم العاملين والمكاتبين والغارمين والغزاة إذا كانا بهذه الصِّفة، ولا يجوزُ أنْ يدفعَ إليه من سهم المؤلِّفة إنْ كانَ ممَّن يلزمُه نفقتُه؛ لأنَّ نفّعه يعودُ إليه وهو إسقاطُ النَّفقة فإنْ كانَ ممَّن لا يلزمُه نفقتُه جازَ دفعُه إليه».

فاتَّضحَ ممَّا سبقَ، وجودُ التحايلِ على منَعِ الزَّكاةِ فكأنَّه استعاضَ عن النَّفقة بالزَّكاة.

وجاء في حاشية الطَّحطاوي على مراقي الفلاح (٢): «... لأنَّ الواجبَ عليه الإخراجُ عن ملكِه رقبَةً ومنفَعةً ولم يوجد في الأصولِ والفروعِ الإخراجُ عن ملكه منفَعةً وإنَّ وَجَدَ رقبةً».

وما ذُكر متَّجِهُ فِي حالِ وجوبِ النَّفقةِ، أمَّا فِي حالِ عدمِ وجوبِ النَّفقةِ فإنَّ الاستدلالُ للمنعِ من الزَّكاةِ بعودِ المنفعةِ غيرٌ مُسلَّم، ولو تُصوِّرَ عَوَدُ المنفعةِ

<sup>(</sup>١) المجموع ٦/٢٢٩.

 <sup>(</sup>۲) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، لأحمد بن محمد الطحطاوي (ت: ۱۲۲۱هـ)، تحقيق: محمد
 الخالدي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان ط: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ص: ٧٢١.

إلى المزكّي بشكل من الأشكالِ فإنه غيرٌ مؤثّر في صحتها، وهذه المنفعَةُ مُلغاةٌ؛ لعدم وجود الدليلِ على إبطالِ عمله وهو الزَّكاةُ، وزكاتُه قد أدَّاها على الوجه الشَّرعيِّ، فإبطالُها يحتاجُ إلى دليلٍ، ولا سيّما وقد أجازوا دفَعَ الزَّكاةِ إليهم من سهم الغارمين.

وأيضًا، فإنَّ المنفَعَة الشَّرعيَّة التي هي مصلحةٌ صلة الرَّحِم بالمالِ لا تؤثِّر في صحة الزَّكاة، بل هي مطلوبةٌ شرعًا.

ويتَّضِحُ أثرُ جلبِ المنفَعَةِ المعنويَّة في مذهبِ الحنابلةِ فيما نقلَه ابنُ مفلح عن الإمام أحمد رَجَهُ اللهُ، حيث قال (۱): «وإنَ تبرَّعَ بنفقة قريب أو يتيم أو غيرٍ فضمَّه إلى عياله، فعنه يجوزُ دفعُها إليه، اختارَه الأكثرُ (وه ش) ونقلُ الأكثرُ؛ لا، اختاره في التنبيهِ والإرشاد، رُوي عن ابنِ عباس، ولأنه يُذَمُّ على تَرْكِه، فيكونَ قد وقى بها ماله أو عرَضَه؛ ولهذا لو دفع إليه شيئًا في غيرِ مُؤنَتِه التي عودَه إيًاها تبرُّعًا جازَ، نصَّ عليه».

ثم أوردَ ابنُ مُفلح (٢) رأي ابنِ تيمية رَجَهُ اللهُ في عدم تأثيرِ النَّفعِ المذكورِ في صحةِ الزَّكاة فقال: «وردَّ الشَّيخُ المعنى المذكورَ بأنَّه نفعٌ لا يُسقِطُ به واجبًا عليه ولا يَجتلبُ به مالًا إليه كما لم يكُنَ في عائلته».

وقد قالَ الإمامُ أحمدُ رَحَالَتُهُ<sup>(۲)</sup> كلمةً جامعةً في عود النَّفع إلى المزكّي وهي:
«الذي سمِعْنا من العلماء: لا يُحابي بها قريبًا ولا يمنع من بعيد، ولا يدفّعُ بها
مَذمَّةٌ»، وقالَ في رواية ابن حنبل عنه: «فإنّ كانَ قد عوَّدَ قومًا بِرَّا فليجعَلُه في
ماله ولا يجعلُه منَ الزَّكاة».

<sup>(</sup>١) الفروع ٣٦٠/٤، ٣٦١، وانظر: المبدع ٤٢٣/٢، وعلل في المبدع للجواز بوجود المقتضي.

<sup>(</sup>٢) الفروع ٢٦١/٤.

 <sup>(</sup>٣) زاد المسافر، لأبي بكر، عبد العزيز بن جعفر البغداديِّ، المعروف بغلام الخلال (ت: ٣٦٢هـ)،
 تحقيق: مصطفى محمد القبانيّ، دار الأوراق الثقافيَّة، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م، ٤٩٣/٢.

واتَّضح ممَّا سبقَ، أنَّ الحنابلة قد أشاروا إلى دقائقَ مُهِمَّة ومؤثرة في إجزاءِ الزَّكاة وصلتها بالمنفعة للمُزكي والعدل في الإعطاء، ومن أجمعها ما ذكرَه العلَّامة الحَجَاويُّ (١) وَحَلَّتُهُ بقوله: «ويقدِّم الأقربَ والأحوجَ، وإنَّ كان الأجنبيُّ أحوجَ فلا يُعطي القريبَ ويمنعُ البعيدَ، بل يُعطي الجميع، ولا يحابي بها قريبَه، ولا يدفعُ بها مَذمَّة، ولا يستخدمُ بسببها قريبًا ولا غيرَه، ولا يقي مالكه بها، كقوم عوَّدَهم برَّا من ماله فيعطيهم من الزَّكاة لدفعِ ما عوَّدَهم، والجارُ أولَى من غيرِه، والقريبُ أولى منه، ويقدِّمُ العالمَ والدَّيِّنَ على ضدِّهما، وكذا ذو العائلة».

كما ذكر بعضُ الحنابلة (٢) صورةً شائعةً من النَّفَع وهي: أَنَ يَقي مالَه بزكاتِه، وفسَّره الإمامُ أحمدُ وَخَلِسُّهُ: «أَنَ يكونَ قد عوَّدَ قومًا بِرًّا من مالِه فيعطيهم من الزَّكاة؛ ليدفعَ ما عَوَّدَهم، هذا واجبُ وذاك تطوُّعٌ، وهذا إذا كان المعطَى غير مستحقُّ للزكاة».

وفسَّر الإمامُ أحمدُ دفَعَ المذَمَّةِ، بأنَ يكونَ لبعضِ قرابتِه عليه حقُّ فيكافئه من الزَّكاةِ، وإذا كانَ له قريبٌ محتاجٌ وغيرُه أحوجُ منه فلا يُعطي القريبَ ويمنعُ البعيدَ، بل يعطى الجميعُ (٢).

ومن هذه النقولات يتَّضحُ أنَّ هناك رأيين فقهيين في عود المنفَعَةِ: الرأيُ الأولُ:

أَنَّ المَنفَعَةَ المَاديَّةَ، وهي عوَّدُ المَالِ إليه، أو المعنويَّةَ، كَفَصُدِ دفِّع المذَّمَّةِ

<sup>(</sup>۱) الإقتاع، لموسى بن أحمد الحجاويِّ (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد السبكيِّ، دار المعرفة، بيروت- لبنان ٢٩٩/١.

<sup>(</sup>٢) المستوعب، لنصير الدين، محمد بن عبد الله السامريِّ (ت: ٦١٦هـ) دراسة وتحقيق: عبد الملك بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان ط: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ٢٥٨/١.

<sup>(</sup>٣) المستوعب ١/٥٥٩.

أو المحاباةِ لقريبِ أو صديقِ أو مستأجر أو غيرِه، التي يقصِدُها المزكّي تُعُدُّ مؤثرةً في صحةِ الزّكاةِ وهو ما يتخرَّجُ على الرواياتِ السابقةِ المنقولةِ عن الإمام أحمد يَخلَسُهُ.

ويمكنُ أَنَّ يُستدلَّ له بالأوجُّهِ التاليةِ:

الوجهُ الأولُ:

أنَّ الزَّكاةَ عبادةً للهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ على اللهُ اللهُ على اللهُ اللهُل

### الوجهُ الثاني:

أنَّ مقصودَ الشارعِ من الزَّكاةِ - بالإضافة إلى التعبُّد لله ببذَلِ المالِ المحبوبِ للنَّفسِ - إغناءُ أهلَ الزَّكاةِ وليس المزكي ذاته، وبه يتحقَّقُ إخراجُ الزَّكاةِ، فإذا عادَ النَّفعُ كُليًّا أو جُزئيًّا للمُزكي ذاتِه فقد فاتَ مقصودُ الشَّارعِ أو بعضُه، وكان تحايُلًا لمنَّع الزَّكاةِ فيماثله المعاوضةُ بالزَّكاةِ مقابل منفَعَةِ أو عين.

### الرأيُ الثاني:

أنَّ المنفَعَةَ المؤثرةَ فِي صحَّةِ الزَّكاةِ مُقتَصِرَةٌ على الماديَّةِ فقط دونَ المعنويَّةِ، وهو ما يتخرَّجُ على رأي شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ كَمْلَتْهُ آنفَ الذِّكَر الذي نقلَه عنه ابنُ مفلح.

وهذا الملحَظُ الذي ذكرَه ابنُ تيمية كَلَشُهُ هو قياسُ أقوالِ المذاهبِ الثلاثة؛ الحنفيَّةِ والمالكيَّةِ والشافعيَّة، ووجهُه: أنهم لم ينُصُّوا على تعليقِ الحُكمِ بغير المنفَعة الماديَّة عند قولِهم بالمنَع من الزَّكاة.

ويمكنُ أَنَ يُستدلَّ له بما قالُه شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ سلفًا: من أنه نفعٌ لا يُسقِطُ به واجبًا عليه ولا يجتلبُ به مالًا إليه، وحينئذ فإنَّ هذه المنفَعة كعدمِها؛ فهي غيرٌ مؤثرة، ولا سيّما وأنَّ إطلاقاتِ النُّصوصِ تشمَلُ الصُّورَ المتنازَعَ عليها.

والمترجِّحُ - والله أعلمُ - هو أنَّ أيَّ قصد من قبل دافع الزَّكاةِ لعودِ المنفَعةِ النَّكاةِ المنفَعةِ الله مؤثِّرُ في إجزاءِ الزَّكاةِ؛ وذلك لقوَّةِ تعليلاتِ هذا القول.

إضافةً إلى تعليل آخر، وهو قياسٌ قصد حصولِ المنفعةِ الماديَّةِ أو المعنويَّةِ للمُزَكِّي من جَرَّاء دفعِ الزَّكاةِ على قصد مراءاةِ الناسِ بالعملِ من صيام أو صدقة أو حجٍّ أو غيرِ ذلك، فبابُها واحدُّ، فكلاهُما ابتغاءً للدُّنيا من العملِ، غير أنَّ النفع إن جاء تبعًا غير مقصود فإنَّه غير مؤثِّر، وهذا قد لا ينفكُ عنه المزكي؛ من حيثُ إنَّ الإنسانَ مجبولٌ على محبَّةٍ مَنَ أحسنَ إليه، وعلى تقديرِه وشكرِه والثناءِ عليه، وهذه منافعُ معنويَّةُ للمُزكِّي، إلَّا أنها غير مؤثرة، وإنَ كانَ من المهمِّ للمُسلِم أنَ يحاولَ جهدَه إخفاءَ الصَّدقة وعدمَ الالتفاتُ إلى حظً نفسِه فيها؛ لذا قالَ بعضُهم (۱۱): «ويُستحَبُّ أنْ يُولِّي تفريقَها غيرَه؛ لِيسَلَمَ من المهوى والميلِ ومحبَّةِ المحمدةِ والشَّكرِ».

<sup>(</sup>۱) المعونة على مذهب عالم المدينة ٢٧٢/١.

# المبحثُ الثالثُ: دفْعُ الزَّكاةِ لقريبِ المزَكَي من غيرِ الأصولِ والفروعِ الطلبُ الأولُ: حُكمُ دفْعِ الزَّكاة لقريب المزَكَي من غير الأصول أو الفروع:

الأقاربُ من غير الأصولِ والفروعِ لهم حالان: الحالُ الأولى: أَنْ يكونَ المزكّي لا تلزمُه نفقتُهم:

وفي هذه الحالِ لم أقفَ على خلاف في جوازِ دفّعِ الزَّكاةِ إليهم (١) بل هُم أوْلى من غيرِهم؛ لأحقِّيَّتِهم بالصّلةِ والمعروفِ والإحسانِ.

ووجهُ الجوازِ: عدمُ عودِ المنفَعةِ إلى المزكّي من كُلِّ وجهٍ.

الحالُ الثانيةُ: القريبُ من غيرِ الأصولِ والفروعِ في حالِ وجوبِ نفقتِهم على قولِ مَنْ يقولُ بوجوبها والمُتَصَوَّر في المسألةِ هو قولُ الحنفيَّة والحنابلة؛ وذلك أنَّ المالكيَّة (٢)، والشافعيَّة (٢) يُقصرونَ وجوبَ النَّفقة على الأصولِ والفروعِ دون ما سواهما، في حين أنَّ النَّفقة عند الحنفيَّة (٤) تلزمُ لكلِّ ذي رَحِم مُحرم، كالعَمِّ والعَمَّةِ والأخِ وابنِ الأخِ على تفصيل لهم في ذلك، وفي مذهبً الحنابلة (٥) الضابطُ في وجوب النَّفقة هو ثبوتُ إرثُ المنفق منَ المنفق عليه.

<sup>(</sup>۱) المبسوط ۱۱/۲، شرح فتح القدير ۲۷۰/۲، المنتقى للباجيّ ۱۵۵، ۱۵۱، المعونة على مذهب عالم المدينة ۲۷۲/۱، المجموع ۱۹۲/۱، الفروع ۲۵۳/٤، شرح الزركشيّ على الخرقيّ ۲۹۲/۲.

 <sup>(</sup>۲) الفواكه الدواني، لأحمد بن غانم النفراوي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، ١٨/٢،
 وانظر: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر ٢٠١/٢.

 <sup>(</sup>٣) المهذب في فقه الإمام الشافعيِّ، لأبي إسحاق، إبراهيم بن عليِّ الشيرازيِّ (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب
 العلميَّة ١٥٨/٣، ١٥٩.

<sup>(</sup>٤) بدائع الصنائع ٢١/٤، حاشية ابن عابدين ٦٢٧/٣.

الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلميَّة، ط: الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، ٢٢٩/٣، الإنصاف ٢٩٣/٩.

وقد جرى خلافُ الفقهاء في حُكم دَفع الزَّكاةِ إليهم على قولين: القولُ الأولُ: عدمٌ صحَّةِ دفع الزَّكاةِ إليهم: قالَ به الحنابلةُ في المشهور (١).

الأدلة:

الدليلُ الأولُ:

قولُ ابنِ عباس رَا اللهُ عَلَا اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ أَنْ تَجعَلَ زَكَاتَكَ في ذوي قرابتِكَ ما لم يكونوا في عيالكَ» (٢).

وجهُ الدلالةِ: أنَّ الأثرَ دلَّ على أنَّ الزَّكاةَ تصِحُّ للقرابةِ ما لم يكونوا ممَّنَ يعولُهم المزَكِّي؛ فحينئذ لا يحلُّ دفِّعُ الزَّكاةِ إليهم اكتفاءً بالنَّفقةِ.

الدليلُ الثاني:

قياسُ القريبِ الموروثِ على الوالدين والأولادِ؛ من جهةِ أنَّ نفقةَ القريبِ لازمةً على الإنسان؛ ومن ثَمَّ فلا يجوزُ دفَعُ الزَّكاة إليه (٢).

الدليلُ الثالثُ:

أَنَّ فِي دَفِّعِ الزَّكَاةِ فِي هذه الحالِ مخالَفةً لقصودِ الشَّارِعِ فِي تحقيقِ التعبُّدِ للمُزكِّي للهُ (جلَّ وعَلا) ببذَلِ الزَّكَاةِ للمستحقين خالصةً عن أيِّ نفَع عائد للمُزكِّي بوجه من الوجوهِ، وفي حالِ دفَّعها فيما ذكرَ فإنَّ ذلك مُفَض إلى تحويلِ الزَّكَاةِ إلى النَّفقات اللازمة؛ ومن ثمَّ يكونُ تحايلًا على إسقاطهاً.

<sup>(</sup>۱) الإرشاد إلى سبيل الرشاد، للشريف محمد بن أحمد بن أبي موسى (ت: ۲۸هه)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركيِّ، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ۱۲۱هه- ۱۹۹۸م، ص: ۱۳۷، المسائل الفقهيَّة من كتاب الروايتيِّن والوجهيِّن ۲۲۲۱، المغني ۲۸۳/۲، شرح الزركشيُّ على الخرقيُّ ۲۸۲۲، الإنصاف ۲۰۸/۳.

<sup>(</sup>٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤١٢/٢، الأثر برقم: «١٠٥٣١».

<sup>(</sup>٣) المسائل الفقهيَّة من كتاب الروايتين والوجهين ٢٤٦/١.

القولُ الثاني: صحةُ دفّع الزَّكاةِ إليهم:

قالَ به الحنفيَّةُ(۱)، وأحمدُ في رواية (۲)، ونسبَه ابنُ قدامةَ إلى أكثرِ أهلِ لعلم (۲).

الأدلة:

الدليلُ الأولُ:

ما روته زينبُ امرأةُ عبد الله بن مسعود على قالَتَ: كنتُ في المسجد، فرأيتُ النبيَّ عَلَيْ فقالَ: «تصدَّفَنَ ولَوَ مِنْ حُلِيّكُنَّ» وكانت زينبُ تُنفقُ على عبد الله، وأيتام في حجرها، قالَ: فقالَتَ لعبد الله: سَلَ رسولَ الله عَلَيْ أيجزئُ عَني أن أنفقَ عليك، وعلى أيتام في حجري من الصّدقة؟ فقالَ: سَلي أنت رسولَ الله عَلَيْ فانطلقتُ إلى النّبيِّ عَلَيْ فوجدتُ امرأةً من الأنصارِ على الباب، الله عَلَيْ أيجزي عني أن حاجتها مثلُ حاجتي، فمرَّ علينا بلالٌ، فقلنا: سَلِ النبيَّ عَلِي أيجزي عني أن أنفقَ على زوجي، وأيتام لي في حجري؟ وقلنا: لا تخبر بنا، فدخلَ فسألَه، فقالَ: «مَنْ هما؟» قالَ: رأينبُ، قالَ: «أيُّ الزيانب؟» قالَ: امرأةُ عبدِ الله، قالَ: «نعَمْ، لها أجران؛ أجرُ القرابة وأجرُ الصّدقة» في المناه أجران؛ أجرُ القرابة وأجرُ الصّدقة»

وفي رواية للحديث تفسيرُ الأيتام وذلك بقولِها: «يا رسولَ الله، أيجزئُ عناً أَنْ نجعلَ الصَّدقة في زوج فقير، وبني أخ أيتام في حُجورِنا؟ فقالَ رسولُ الله وَيُعَالَى: "لك أجرُ الصَّدقة وأجرُ الصِّلة"(٥).

<sup>(</sup>۱) المبسوط ۱۱/۳، شرح فتح القدير ۲/۰۷۲.

<sup>(</sup>٢) المغني ٤٨٣/٢، شرح الزركشيِّ على الخرقيِّ ٤٣٩، ٤٣٠.

<sup>(</sup>٣) المغني ٤٨٣/٢.

<sup>(</sup>٤) متفق عليه، رواه البخاريُّ في صحيحه، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٦٢ متفق عليه، رواه البخاريُّ في صحيحه، تحقيق: محمد زهير ١٢١/٢، حديث رقم: «١٤٦٦»، ورواه مسلم بن الحجاج النيسابوريُّ (ت: ٣٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربيُّ، بيروت، بلفظ مقارب ٢٩٤/٢، حديث رقم: «١٠٠٠».

<sup>(</sup>٥) رواه البيهقيُّ في سُننه الكبرى، لأحمد بن الحسين الخراسانيِّ البيهقيِّ (ت: ٥٨ ٤هـ)، تحقيق: محمد

وجهُ الدلالةِ: أنَّ النبيَّ ﷺ أجازَ دفَعَ الصَّدقةِ إلى أبناءِ الأخِ، والمرادُ بالصَّدقةِ الزَّكاةُ؛ فدلَّ على جوازِ دفَعِ الزَّكاةِ إلى قرابةِ الإنسانِ من غيرِ الأصولِ والفروع مُطلَقًا.

#### المناقشة:

نوقِشَ الاستدلالُ بهذا الحديثِ: بأنَّ المرادَ بالصَّدقةِ صدقةُ التطوعِ؛ ومن ثُمَّ فلا يستقيمُ به الاستدلالُ(١).

### الجوابُ:

أجيبَ عن هذا: بأنَّ ظاهرَ النصِّ أنَّ المرادَ بالصَّدقةِ الزَّكاةُ الواجبةُ بقرينة سؤالِها سَلَّعَمَلُ في الإجزاء، وهذه الصياغةُ إنَّما تُستعمَلُ في الواجبِ غالبًا (٢).

### الردُّ:

لا يُسلَّمُ بأنَّ ظاهرَ النصِّ يدلُّ على الصَّدقةِ الواجبة؛ فلفَظُ الصَّدقةِ مشتركُ لفظيُّ، والإجزاء كما يُستعمَلُ في الوجوبِ فإنه يُطلَقُ كذلك على المندوباتِ من حيث تحقُّقُ الأجرِ عليها.

### الدليلُ الثاني:

القياسُ على الأجنبيِّ؛ لكونِ القريبِ من الحواشي ليسَ أصلًا ولا فرعًا

عبد القادر عطا، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، ٤٥/٧، حديث رقم: «١٢٢٠»، ورواه بنحوه ابنُ ماجةَ في سُننه ٥٨٧/١، كتاب: الزَّكاة، باب: الصَّدقة على ذي القرابة، الحديث رقم: «١٨٣٥» وصححه الألبانيُّ في صحيح ابن ماجةَ.

<sup>(</sup>۱) فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ، لأحمد بن عليِّ بن حجَر العسقلانيِّ، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، رقَّم كتبَه وأبوابه وأحاديثُه: محمد فؤاد عبد الباقي، ٣٣٠/٣.

 <sup>(</sup>٢) المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن عليٍّ المازريِّ (ت: ٥٣٦هـ)، تقديم وتحقيق: محمد النيفر، دار الغرب الإسلاميِّ، ط: الثانية ١٩٩٢م، ١٦/٢.

فأشبهَ الأجنبيَّ، ومنافعُ الأملاكِ منقطِعةٌ بينهم، ولهذا تُقبَلُ شهادةٌ بعضِهم على بعض (١٠).

المناقشة:

يمكنُ أَنَّ يُنَاقَشَ هذا الدليلُ: بأنَّ القياسَ على الأجنبيِّ لا يصحُّ هنا؛ وذلك لكونِ هذا القريبِ موروثًا، والأجنبيُّ غيرُ موروث، ومن ثُمَّ؛ فإنَّ القريبَ أشبهُ بعمودي النَّسَبِ فيأخذَ حُكمَه.

### الترجيحُ:

الراجحُ - والله أعلمُ - هو القولُ الأولُ؛ وذلك لما يلي:

١- قوةً أدلةٍ أهلِ هذا القولِ.

٢- أنَّ المزكّي إذا دفع الزَّكاة إلى قريبِه الذي تلزمُه نفقتُه، فإنه بذلك قد أسقَطُ ما يلزَمُه من حقِّ النَّفقة عليه، والقريبُ في حقيقة الحالِ غنيُّ بنفقتِه الواجبة على قريبه الوارث (٢).

# المطلبُ الثاني: أثرُ عوْدِ المنفَعَةِ فِي حُكم دفْعِ الزَّكاةِ للطلبُ الثَاني: أثرُ عوْدِ المنفَعَةِ فِي حُكم دفْعِ الزَّكاةِ للطلبُ المُزَكِي من غير الأصول أو الفروع:

يتَّضِحُ من الخلافِ السابقِ، وجودٌ قولينَ للفقهاءِ في حُكَم دفَع الزَّكاةِ للقريبِ واجبِ النَّفقة من غيرِ الأصولِ والفروعِ على القولِ بوجوبها، وقد اطَّردَتْ قاعدةُ الحنابلة في المشهورِ في الزَّكاةِ هنا، بخلافِ الحنفيَّة؛ حيثُ ذهبَ الحنابلة في المشهورِ عندهم إلى منَع دفَع الزَّكاة إلى القريب سواء ذهبَ الحنابلة في المشهورِ عندهم إلى منَع دفَع الزَّكاة إلى القريب سواء أكانَ من الأصولِ والفروع أمْ من غيرهما ما دامَت نفقتُه واجبةً؛ نظرًا إلى

<sup>(</sup>١) بدائع الصنائع ٥٠/٢، المغني ٤٨٣/٢.

<sup>(</sup>٢) المسائل الفقهيَّة من كتاب الروايتين والوجهيِّن ٢٤٦/١، شرح الزركشيِّ على الخرقيِّ ٢٢٩/٢.

التعليلاتِ المذكورةِ سلفًا وهي عود منفعةِ الزَّكاةِ إلى المزكي، وسأورِدُ ما يوضِّحُ ذلك فيما يلى:

- علَّلَ الزركشيُّ (۱) عند إيرادِه للرواية الثانية عن الإمام أحمد كَمْلَسُّهُ في عدم صحة دفّع الزَّكاة إلى القريب الموروث بقوله: «لأنَّ نفّع الزَّكاة والحالُ هذه - يعودُ إلى الدّافع؛ لأنه يُسقِطُ عنه النَّفقة لغنى المدفوع إليه بها، فأشبه ما لو دفعها لعبده».

- وفي مسائل أبي داود للإمام أحمد رَمَهُ اللهُ (٢): «... قيل: يُعطي أخاه وأخته من الزَّكاة وقالَ: يُعطي أخاه وأخته من الزَّكاة وقالَ: نعَمْ، إذا لم يق به ماله أو يدفع به مذَمَّة وقالَ مرةً: يكونُ قد عوَّده، يعني: عوَّده شيئًا يُعطيه، فإذا أعطاه ذلك يدفع عن نفسه الذي عوَّد».

وقد أبانَ الباجيُّ (٢) أثرَ عود المنفعة في حُكم دفع الزَّكاة للقريب إذا كان لا تلزمُ المزكي نفقتُه بقوله: «وأمَّا مَنَ لا تلزمُه النَّفقةُ عليهم فلا يخلو: أنَ يكونوا في عياله أو لا يكونوا؛ فإنَ كانوا في عياله: فقد روى مطرف عن مالك أنَّه لا ينبغي له أنَ يفعلَ ذلك، فإنَ فعلَ فقد أساءَ ولا يضمنُ إنَ لم يقطعُ عن نفسه بذلك الإنفاق عليهم، وقال ابنُ حبيب: فإنَ قطعَ بذلك الإنفاق عن نفسه فلا يجزئه؛ ووجهُ ذلك أنه انتفع بزكاة ماله؛ حيثُ قطعَ بها عن نفسه نفقةَ مَنْ قد كانَ التزمَ الإنفاق عليه والقيامَ به وأظهرَ الإحسانَ إليهم واستعانَ على ذلك بزكاة ماله».

<sup>(</sup>١) شرح الزركشيِّ على الخرقيِّ ٢/٤٢٩، وانظر: المغني ٤٨٣/٢.

٢) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص: ١١٩.

<sup>(</sup>٣) المنتقى للباجيّ ١٥٥/، ١٥٦، وانظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدّين، عبد الله بن نجم بن شاس (ت: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: حميد لحمر، دار الغرب الإسلاميّ، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٤٥٨، ٢٤٥٨١.

المبحثُ الرابعُ: دفْعُ الزَّكَاةِ بِينَ الزَوجِينَ المُطلَبُ الأولُ: حُكمُ دفْعِ الزَّكَاةِ بِينَ الزَوجِيْنِ: المسألة الأولى: حُكْمُ دَفْعِ الزَوجِ الزَّكَاةَ لزوجته:

اختلفَ الفقهاءُ في هذه المسألة على قولين:

القولُ الأولُ: عدمٌ صحة دفّع الزوج زكاتَه لزوجتِه:

قالَ به الحنفيَّةُ (١)، والمالكيَّةُ (٢)، والشافعيَّةُ في المشهورِ (٢)، والحنابلةُ في المشهور (٤)، ونقلَ ابنُ المنذر الإجماعُ عليه (٥).

الأدلة:

الدليلُ الأولُ:

المناقَشة:

يمكنُ أَنْ يُناقَشَ هذا الدليلُ: بعدم التسليم؛ فالواجبُ في هذا البابِ

<sup>(</sup>۱) المبسوط ۱۱/۳، الكتاب، لأحمد بن محمد القدوريِّ (ت: ٤٢٨هـ)، المطبوع مع اللباب، تحقيق: عبد المجيد حلبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ١٢٥/١، حاشية الطحطاويِّ على مراقي الفلاح، ص: ٧٢١.

<sup>(</sup>٢) حاشية الخرشيِّ ٢٢١/٢، منَح الجليل ٩٣/٢.

<sup>(</sup>٣) البيان، للعمراني ٢/٣٤، المجموع ١٩٢/٦، ٢٢٩، ٢٣٠.

<sup>(</sup>٤) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص: ١٣٧، الفروع ٢٦١/٤، كشاف القناع ٢٩٠/٢، هداية الراغب مع عمدة الطالب، لعثمان بن أحمد النجديِّ، تحقيق: حسنين مخلوف، دار الصابوني، سوريا، دار الباز، ط: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ص: ١٩١.

<sup>(</sup>٥) الإجماع، لابن المنذر ص: ٤٩، ونقله عنه في فتح الباري ٣٣٠/٢، كشاف القناع ٢٩٠/٢.

<sup>(</sup>٦) المبسوط ١١/٣.

إيصالُ مالِ الزَّكاةِ إلى المستحقِّ، وهو معنى الإيتاءِ المأمورِ به شرعًا، وما ذُكِرَ من أنَّ مالَ الزوجةِ لزوجِها غيرُ مسلَّم، بل هو مالُها تملِكُه مِلكًا تامًّا من كلِّ الوجوه ولا يمنعُ ذلك من هبتها منه لزوجها أو غيره.

### الدليلُ الثاني:

أنَّ نفقةَ الزوجةِ واجبةً عليه فتستغني بها عن أخذِ الزَّكاةِ، كما لو دفع اللها على سبيلِ الإنفاقِ عليها (١)، ولا سيّما إنْ كانت الزوجةُ تحتَ طاعتِه فهي مستغنية بوجوبِ النَّفقةِ عليه، وإنْ كانت ناشزًا فيمكنها الرجوعُ إلى طاعتِه؛ ومن ثُمَّ فتستغنى بالنَّفقة (٢).

القولُ الثاني: صحةُ دفّعِ الزوجِ الزَّكاةَ لزوجتِه: وهو وجهٌ للشافعيَّةِ (٢)، وقولٌ للحنابلةِ (٤).

### دليلُ هذا القول:

أنَّ صرِّفَ الزوجِ الزَّكاةَ إلى زوجته لا يدفعُ عن نفسه النَّفقة، بل نفقتُها عوض لازمٌ سواء أكانت غنيَّةً أمْ فقيرة، فصارَ كمَنَ استأَجَرَ فقيرًا فإنَّ له دفعَ الزَّكاة إليه مع الأجرة (٥).

#### المناقشة:

يمكنُ أَنْ يُنافَشَ هذا الدليلُ: بأنَّ دفَعَ الزَّكاةِ للزوجةِ هو تحايُلٌ على عدمِ الإخراج لها؛ إذ سيؤولُ الأمرُ في الغالبِ إلى اكتفاءِ الزوجةِ بالمالِ المدفوع إليها

<sup>(</sup>۱) کشاف القناع ۲۹۰/۲.

<sup>(</sup>٢) البيان، للعمراني ٢/٣٤٤.

<sup>(</sup>٣) المجموع ٦/١٩٢، ٢٣٠.

 <sup>(</sup>٤) الرعاية الصغرى، لأحمد بن حمدان النمريِّ (ت: ٦٩٥هـ)، تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، دار إشبيليا، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠٠٢م، ١٩٦/١، الفروع ٢٦١/٤.

<sup>(</sup>٥) المجموع ٦/١٩٢.

من قِبَل زوجها سواء أُعِدَّ زكاةً أمِّ نفقةً أو هديَّةً أو غير ذلك؛ ومن ثَمَّ فإنَّ هذا التصرفَ هو تحايُلُ لعدم إخراج الزَّكاةِ.

### الترجيح:

الراجحُ - والله أعلمُ - هو القولُ الأولُ؛ وذلك لما يلي:

١- قوةُ أدلةِ أهلِ هذا القولِ وورودُ المناقشةِ على دليلِ القولِ الثاني.

٢- أنَّ دفع الزَّكاةِ للزوجةِ مع وجوبِ النَّفقةِ عليها فيه حرمان لأهلِ الزَّكاةِ المستحقين لها، فضلًا عمَّا فيه من التحايلِ لمنع الزَّكاةِ بما صورتُه الإخراجُ الشَّرعيُّ المجزئُ، وبابُ الحيل مسدودٌ شرعًا ومُتَوَعَّدُ عليه.

المسألةُ الثانية؛ حُكْمُ دفْع الزوجة الزَّكاةَ لزوجها؛

اختلفَ الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القولُ الأولُ: عدمٌ صحَّة دفّع الزوجة الزَّكاة لزوجها:

قالَ به أبو حنيفةً (١)، ومالِكُ في رواية ابنِ حبيبٍ عنه (١)، والحنابلة في المشهور (٢).

<sup>(</sup>۱) المبسوط ۱۱/۳، الكتاب، للقدوريِّ ۱۲۰/۱، مختصر اختلاف العلماء، لأحمد بن عليِّ الجصاص (ت: ۳۷۰هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلاميَّة، ط: الثانية، ۱٤۱۷هـ- ۱۲۹۰م، ۱/۸۰۰، حاشية الطحطاويِّ على مراقي الفلاح، ص: ۷۲۱.

<sup>(</sup>٢) المنتقى للباجي ٢/١٥٦، التاج والإكليل، لمحمد بن يوسف العبدريِّ الغرناطيِّ المواق (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلميَّة، ط: الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٤م، ٢٢٩/٣، وانظر: المدونة، دار الكتب العلميَّة ط: الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، ٢٤٥/١.

<sup>(</sup>٣) المغني ٢٦٤/٤، الفروع ٢٦٢، ٣٦٢، ٣٦٢، المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت- لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، ٢٣/٢، مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، لجمال الدين، يوسف بن الحسن بن عبد الهادي (ت: ٩٠٩هـ)، اعتنى به: أشرف بن عبد المقصود، مكتبة دار طبريَّة، أضواء السلف ط: الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، ص: ١٦٠ كشاف القناع ٢٩٠/٢، هداية الراغب مع عمدة الطالب، ص: ١٩١١.

الأدلة:

الدليلُ الأولُ:

أنَّ الزوجين مشتركان في المنافع عادةً (١)؛ لذا فإنَّ دفَعَ الزوجة زكاتَها لزوجها سيؤولُ إلى تملُّكِها لها؛ وذلك أنَّ مالَ الزوجِ مصروفٌ في منافع أسرتِه غالبًا.

الدليلُ الثاني:

القياسُ على دفّعِ الزَّكاةِ لأصولِ المزكّي وفروعِه؛ من حيث وجودُ التوارثِ بين الزوجين من غير حجب (٢).

الدليلُ الثالثُ:

أنَّ كِلا الزوجين مُتَّهَمُّ في حقِّ صاحبه ولا تجوزُ شهادتُه له (٢).

المناقشة:

يمكنُ أَنْ يُناقَشَ هذا الدليلُ: بأنَّ الاتهامَ بمجرَّدِه غيرُ معتبَر؛ لإطلاقات الأدلةِ القاضيةِ ببذَٰلِ الزَّكاةِ للفقيرِ مُطلَقًا؛ لذا فإنَّ القريبَ غيرَ الوارثِ يصحُّ أَنْ تُدفَعَ له الزَّكاةُ عند بعض القائلين بهذا القول.

القولُ الثاني: صحَّةُ دفّع الزوجةِ زكاتَها لزوجِها:

قالَ به أبو يوسُفَ ومحمدٌ بنُ الحسَنِ (٤)، وهو قولُ الشافعيَّةِ (٥)، وأحمد

 <sup>(</sup>١) اللباب شرح الكتاب، لعبد الغني الميداني (ت: ١٢٩٨هـ)، تحقيق: عبد المجيد حلبي، دار المعرفة،
 بيروت- لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، ١٢٥/١.

<sup>(</sup>٢) المبسوط ١٢/٣.

<sup>(</sup>٣) المبسوط ١٢/٣.

<sup>(</sup>٤) المبسوط ١١/٣، الكتاب للقدوريِّ ١٢٥/١، حاشية الطحطاويِّ على مراقي الفلاح، ص: ٧٢١.

<sup>(</sup>٥) البيان، للعمرانيّ ٤٤٤/٣، المجموع ١٩٢/٦.

في رواية (۱) ، وقال به الثوريُّ (۱) ، واختارَه ابنُ المنذِر (۱) ، والشوكانيُّ (۱) ، وبه قال ابنُ حبيب من المالكيَّة (۱) بشرَطِ ألَّا يصرفَ الزوجُ الزَّكاةَ في منافع زوجتِه سواء أكان فيما يلزمُه أَمْ في غيرِه، وقيَّدَه أشهبُ (۱) فيما يلزمُه فقط، وكذلك اللجنةُ الدائمةُ للإفتاء في المملكة العربيَّة السعوديَّة (۱۷).

## الدليلُ الأولُ:

عموماتُ الأدلةِ الدالةِ على دفّعِ الزَّكاةِ لمَن اتَّصَفَ بالفقرِ، وهذا الوصفُ يتضمَّنُ الزوجَ الفقيرَ.

#### المناقشة:

يمكنُّ أَنَّ يُنَاقَشَ الاستدلالُ بالعموماتِ بأنها مخصوصةٌ بأدلةِ أصحابِ القول الأول المبيَّنَةِ سلفًا.

#### الدليلُ الثاني:

ما روته زينبُ امرأةٌ عبدِ الله بنِ مسعود رَافِ قالَت: كنتُ في المسجدِ، فرأيتُ النبيَّ عَلِي اللهِ فقالَ: «تصدَّقَنَ ولَوْ مِنْ حُلِيّكُنَّ» وكانت زينبُ تُنفِقُ على عبد

<sup>(</sup>۱) الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ص: ۱۲۷، المغني ٢/٤٨٤، الفروع ٢٦١/٤، المبدع ٤٢٣/٢، كشاف القناع ٢/٩٠٨، واقتصر على هذا القول للمذهب في رؤوس المسائل الخلافيَّة بين جمهور الفقهاء، للحسين بن محمد العكبريِّ، تحقيق ودراسة: خالد بن سعد الخشلان، دار إشبيليا، ط: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، ٢٨٩٨٨.

<sup>(</sup>٢) مختصر اختلاف العلماء ٢/٠٨٠.

<sup>(</sup>٣) المغني ٢/٤٨٤.

 <sup>(</sup>٤) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ)، نشر وتوزيع: إدارة البحوث العلميَّة والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربيَّة السعوديَّة، ٢٤٧/٤.

<sup>(</sup>٥) المنتقى للباجي ١٥٦/٢، جامع الأمهات ص: ١٦٤.

<sup>(</sup>٦) جامع الأمهات، ص: ١٦٤.

<sup>(</sup>٧) فتاوى إسلاميَّة، جمع وترتيب: محمد عبد العزيز المسند، دار الوطن للنشر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ، ٩١/٢.

الله، وأيتام في حِجْرِها، قالَ: فقالَتَ لعبدِ الله: سَلَ رسولَ الله عَلَيْ أيجزئُ عَني أَن أَنفقَ عليكَ، وعلى أيتام في حِجْري من الصَّدقة؟ فقالَ: سَلي أنتِ رسولَ الله عَلَيْ النبي عَلَيْ النبي عَلَيْ فوجدتُ امرأةً من الأنصارِ على الباب، حاجتُها مثلُ حاجتي، فمرَّ علينا بلالٌ، فقلنا: سَلِ النبي عَلِي أيه أيجزي عني أن أنفق على زوجي، وأيتام لي في حجْري؟ وقلنا: لا تخبر بنا، فدخلَ فسألَه، فقالَ: «مَنْ هما؟» قالَ: زينبُ، قالَ: «أيُّ الزيانب؟» قالَ: امرأةُ عبدِ الله، قالَ: «نعَمْ، لها أجران؛ أجرُ القرابة وأجرُ الصَّدقة» (۱۱).

#### وجهُ الدلالة:

أنَّ النبيَّ عَيْدٍ أَجابَ بصِحَّةِ وإجزاء صدقةِ زوجةِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودِ (رَضِيَ اللهُ عنهُما) على زوجِها؛ فدلَّ على جواذِ بذَلِ الزَّكاةِ للزَّوجِ الفقيرِ.

المناقشةُ:

نوقِشَ الاستدلالُ بالحديثِ: بأنه محمولٌ على صدقة التطوُّعِ (٢)، قالَ الشوكانيُ (٢) عن الاستدلالِ بالحديثِ: «وهذا إنَّما يتمُّ دليلًا بعد تسليم أنَّ هذه الصَّدقة صدقة واجبة وقد رُوي بأنَّ زوجة عبد الله بنِ مسعود على المرأة ضيقة اليد تعملُ للنَّاس وتتصدَّقُ من ذلك (٤).

<sup>(</sup>۱) متفق عليه، رواه البخاريُّ في صحيحه، كتاب: الزَّكاة، باب: الزَّكاة على الزوج والأيتام في الحِجْر، ١٢١/٢ حديث رقم: «١٤٦١»، ورواه مسلم، بلفظ مقارب ١٩٤٤/٢، حديث رقم: «١٠٠٠».

<sup>(</sup>٢) شرح معاني الآثار، لأبي جعفر، أحمد بن محمد الطحاويِّ (ت: ٢٢١هـ)، خرَّج أحاديثُه ووضَع حواشيه: إبراهيم شمس الدّين، دار الكتب العلميَّة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ٢٧٢/، اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب، لعليِّ بن زكريا المنبجيِّ (ت: ١٨٦هـ)، تحقيق: محمد فضل المراد، دار القلم، الدار الشاميَّة، ط: الثانية، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، ٢٨٠/١.

<sup>(</sup>٣) نيل الأوطار ٢٤٧/٤.

<sup>(</sup>٤) المبسوط ١٢/٣.

#### الجوابُ:

#### الردُّ:

يمكنُ أَنَ يُقالَ: إِنَّ عدمَ الاستفصالِ لا ينزلُ منزلةَ العموم بإطلاق؛ وذلك لإمكانِ أَنْ يكونَ سببُه ظهورَ الحُكمِ أو الفرقِ عند السامعِ، ولا سيّما وأنَّ الصَّدقةَ يكثُرُ إطلاقُها على ما سوى الزَّكاة الواجبة.

## الدليلُ الثاني:

أنَّه لا حقَّ للزوجِ في مالِ زوجتِه؛ وعلى هذا فإنَّ الإيتاءَ يتمُّ بدفعِ الزَّكاةِ الله كما يتمُّ بالصرفِ إلى الإخوةِ، وهذا بخلافِ الزَّوجِ حين يصرفُ الزَّكاةَ إلى زوجتِه (٢)، فالزوجُ يماثلُ الأجنبيَّ من جهةِ أنه لا يلزمُها الإنفاقُ عليه وعلى بنيه، ومِنْ جهةِ أنَّ الزوجَ مدينُ للزوجةِ فجازَ أنَ تُعطِيَ الزَّكاةَ لمدينها كي يستعينَ به على قضاء دُينه (٢).

#### المناقشة:

يمكنُ أَنَ يُناقَشَ هذا الدليلُ: بأنَّ مؤدّاه قياسُ الزوجِ على الأجنبيِّ أو على القريبِ غيرِ الوارث، وهو قياسُ غيرُ صحيح؛ وذلك أنَّ الزوجَ مخالفُ لهما من أوجُه كثيرة؛ أهمُّها عودُ منفَعة المالِ المبذولِ إلى المزكي وهو الزوجة في هذه الصُّورة قَطَّعًا أو غالبًا.

<sup>(</sup>١) نيل الأوطار ٢٤٧/٤.

<sup>(</sup>٢) المبسوط ١٢/٣.

٣) المنتقى للباجي ١٥٦/٢.

القولُ الثالثُ: كراهةُ دفّع المرأةِ زكاتَها لزوجِها: وهو قولٌ للمالكيَّةِ (۱)، وهو الراجحُ عندهم (۲) دليلُ هذا القول:

يمكنُ أَنَ يُستدلَّ لهذا القولِ: بوجودِ الشُّبهةِ فِي تحقُّقِ إجزاء الزَّكاةِ؛ لوجودِ شائبةِ المنفعةِ للزوجةِ بهذا الدفع ومراعاةً للخلافِ؛ من جهةِ وقوعِ الخلافِ القويِّ بين الفقهاء في الإجزاء.

#### الترجيحُ:

الراجحُ - والله أعلمُ - هو القولُ الأولُ؛ وذلك لما يلي:

١- قوةُ ما استدلُّ به أصحابٌ هذا القول.

٢- أنَّ في إعطاء الزوجة الزَّكاة لزوجها حرمانًا لأهلِ الزَّكاة منها؛ وذلك لكون الزوجة هي المستفيدة في الأغلب من هذا الإعطاء، حيثُ سيعود المالُ أو جزء منه إليها غالبًا، فلم تكن مُخرِجة للمالِ إخراجًا كاملًا؛ ومن ثمَّ ففيه نوع تحايل لعدم إخراج الزَّكاة.

# المطلبُ الثاني: أثرُ عوْدِ المنفَعَةِ فِي حُكمِ دفْعِ الزَّكاةِ بين الزوجيْن:

عند تحليلِ النقولِ السابقة عن الفقهاءِ نجدُ أنَّ منهم مَن اتَّجَه إلى كوْنِ الزوجيَّةِ مانعًا من صحَّةِ الإنفاقِ مُطلَقًا (٢)، كما سبقَ من قولِ الحنابلةِ في المشهور من مذهبهم.

<sup>(</sup>١) جامع الأمهات ص: ١٦٤، التاج والإكليل ٢٣٩/٢، حاشية الخرشيّ ٢٢١/٢.

<sup>(</sup>٢) حاشية الدسوقيِّ على الشرح الكبير للدردير ١/٤٩٩.

<sup>(</sup>٣) مغني ذوي الأفهام ص: ١٦٧.

وتعليلٌ عدم الصحَّة في دفّع زكاة الزوجة لزوجها؛ «لأنَّها تعودُ إليها بإنفاقه عليها» (١)، وقالَ ابنُ مفلح في المبدع (٢): «لأنَّ النفعَ يعودُ إليها لتمكُّنِها من أخَذ نفقة الموسرين منه، أو مِنْ أصلِ النَّفقة مع العجْزِ الكُلِّيِّ».

وكذلك العكسُ كما بيَّنَّا سلفًا.

وأمَّا رأيُ فقهاءِ الحنفيَّةِ (رحمَهم اللهُ) فقد قالَ ابنُ عابدين (٢): «قولُه: فلا يدفعُ لأصلِه، أيَ: وإنْ عَلا، وفرعه وإنْ سفَلَ، وكذا لزوجته (وزوجها) وعبده ومُكاتِبِه؛ لأنَّه بالدفَّعِ إليهم لَمُ تنقطِع المنفَعَةُ عن المملِّكِ، أيَ: المزكي من كلِّ وجه».

ونبَّهُ بعضُهم إلى أنَّه ليسَ سببُ عدم صحة الزَّكاة إذا أخرجَها الزوجُ إلى زوجته هو مجردُ النَّفقة، بل هو العلاقةُ الكائنةُ بينهما، قالَ المنبجيُّ (٤): «وليسَ المانعُ من إعطاء زوجته من زكاة ماله وجوبَ النَّفقة عليه، ولكنَّه السببُ الذي بينهما وبينه فصار كالسَّبب الذي بينه وبين والديه».

وفصًّل ذلك الطحاويُّ، وردَّ على مَنْ جعَلَ علةَ عدم جوازِ الزَّكاةِ هو وجوبُ النَّفقة من المزكّي، وإنَّما السببُ هو العلاقةُ النسبيَّةُ بينهما، قالَ (٥): «فوجدُنا المرأةَ باتِّفاقِهم، لا يعطيها زوجُها من زكاةِ ماله، وإنْ كانت فقيرةً، ولم تكُنْ في ذلك كغيرِها؛ لأنّا رأينا الأختَ يُعطيها أخوها من زكاتِه إذا كانت فقيرةً، وإنْ كان على أخيها أنْ ينفقَ عليها، ولم تخرُجُ بذلك من حُكْم مَنْ يُعطى من الزّكاة، فثبتَ بذلك أنَّ الذي يمنعُ الزوجَ من إعطاء زوجتِه من زكاةٍ ماله،

<sup>(</sup>۱) كشاف القناع ۲۹۰/۲.

<sup>(</sup>٢) المبدع ٢/٢٢٤، ٤٢٤.

<sup>(</sup>٣) حاشية ابن عابدين ٢٥٨/٢.

<sup>(</sup>٤) اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب ٢٨٠/١.

<sup>(</sup>٥) شرح معاني الآثار ٧٤/٢.

ليسَ هو وجوبَ النَّفقةِ لها عليه، ولكنَّه السَّببُ الذي بينه وبينها، فصار ذلك كالنَّسَب الذي بينه وبين والديه في منع ذلك إيَّاه من إعطائهما من الزَّكاة».

يقوّي ذلك أنَّ النبيَّ عَلَيْ نهى عن شراء الصَّدقة وعدَّهُ عوَدًا فيها (١) مع كون العود بسبب الشراء أضعف من الإنفاق؛ لكونِه خاليًا عن العوض بالكليَّة فكيف لا يكونُ مَنهيًّا عنه (٢).

وأمًّا المالكيَّةُ، فقد سبقَ رأيُهم في حالتي الزَّكاةِ، وقد اختصرَ الخرشيُّ الأقوالَ وعلَّلَ لها بقولِه (٢): «قالَ في المدوَّنة؛ ولا تُعطي المرأةُ زوجَها من زكاتها، اختلفَ الأشياخُ في ذلك؛ فمنهم مَنْ حمَلَهُ على المنع، وعليه فلا يجزئها، وعلى هذا التأويل حملَها ابنُ زرقونَ ومَنْ وافقَه، ومنهم مَنْ حملَهُ على الكراهة وإليه ذهبَ ابنُ القَصَّار، وعليه؛ فلا فرقَ بين أنَ يرجعَ لها في نفقتها أو لا، وأمًّا إعطاءُ الزوجِ زكاتَه لزوجتِه أو لمَنْ يلزمُه نفقتُه فإنه لا يجزئه بلا إشكالٍ، اللهُمَّ إلَّا أنْ يكونَ على أحد منهم دَيْنٌ فيكونَ من الغارمين».

وإذا كان الراجحُ عند المالكيَّةِ هو كراهةُ دفّع الزوجة زكاتها لزوجها فقط على ما صرَّحَ به الدسوقيُّ - كما سبقَ - فإنَّ مُؤدّى ذلك أنَّ عوْدَ المنفَعةِ عليها غيرٌ مؤثِّر في رأيهم، وهو ما صرَّحَ به العلَّامةُ الخرشيُّ.

كما يُتركَّزُ أثرُ عود المنفَعَةِ ممّا بينًا مسلفًا من تعليل ما ذهب إليه بعض الشافعيَّةِ من صحَّةِ دفع الزوج الزَّكاة لزوجتِه: «... لأنَّه بالصرف إليها لا

<sup>(</sup>۱) متفق عليه من حديث ابن عمر، رواه البخاريُّ ۱۲۷/۲، حديث رقم: «۱٤۸۹»، ورواه مسلم ۱۲۲۹/۳، حديث رقم: «۱۲۲۰».

 <sup>(</sup>٢) إعلاء السُّنن، لظفر العثمانيِّ، إدارة القرآن والعلوم الإسلاميَّة، باكستان، ط: الثالثة، ١٤١٥هـ، ٩٢/٩.

 <sup>(</sup>٣) حاشية الخرشيِّ، لمحمد بن عبد الله الخرشيِّ (ت: ١٠١١هـ)، دار الفكر للطباعة ٢٢١/٢، وانظر:
 منّح الجليل ٩٣/٢.

يدفَعُ عن نفسه النَّفقة، بل نفقتُها عوضٌ لازمٌ، سواء كانت غنيَّةً أو فقيرةً، فصارَ كمَنَ استأجَرَ فقيرًا فإنَّ له دفعَ الزَّكاة إليه مع الأُجرَة»(١).

وهذا التعليلُ يردُّ عليه أنَّ النَّفقة مع كونها عوضًا لازمًا، إلَّا أنَّ الزوجة في الغالبِ ستكتفي بها عن النَّفقة إذا كانت مُساويةً لقَدْرِها؛ لما بين الزوجين من الاشتراكِ في العيشِ والمصالح، والمودَّة؛ ومن ثَمَّ فسيؤولُ الحالُ إلى جعلِ الزَّكاةِ هي النَّفقةُ، وهذا تحايُلُ لعدم إخراجِ الزَّكاةِ كما هو ظاهرُ، وهذا بخلاف الأجير الفقير كما هو ظاهرُ.

أمَّا تجويزُ الشافعيَّة دفَّع الزوجة زكاتَها لزوجها فقد علَّاوه بقياسِ النَّفقة على الأجرة؛ ولذلك قالَ النوويُّ (٢): «ولو كانَت الزوجةُ ذاتَ مالِ فلَها صرفُ زكاتِها إلى الزوج إذا كان بصفة الاستحقاق، سواء صرفَت من سهم الفقراء والمساكينِ أو نحوهم؛ لأنه لا يلزمُها نفقتُه فهو كالأجنبيِّ وكالأخِ وغيرِه من الأقاربِ الذين لا تجبُ نفقتُهم، ودفعُها إلى الزوج أفضلُ من الأجنبيِّ».

ثانيًا: «أنَّ النكاحَ عقد معاوضة، فلم يمنع من دفَع الصَّدقة، كالبيع والإجارة، ولأنَّ بينهما نسبًا لا تجبُ به نفقتُه عليها، فجازَ لها أنَ تدفع إليه من زكاتها، كنسَب ابن العَمِّ»(٢).

وبما سبقُ، يظُهَرُ جَلِيًّا تأثيرٌ عود المنفَعة في عدم صحة الزَّكاة في دفع الزَّكاة في الزوجة زكاتها لزوجها، والعكس.

<sup>(</sup>١) المجموع ١٩٢/٦، وانظر: البيان، للعمرانيِّ ٣/٤٤٤.

<sup>(</sup>٢) المجموع ٦/١٩٢.

<sup>(</sup>٣) البيان، للعمراني ٢٤٤٤/٣.

# المبحثُ الخامسُ: إسقاطُ الدَّيْن واحتسابُه زكاةً المطلبُ الأولُ: حُكمُ احتسابِ إسقاطِ الدَّيْن عن المَدين المُعْسر زَكاةً:

اختلفَ الفقهاء في ذلك على قولين:

المقولُ الأولُ: عدمُ صحة إسقاطِ الدَّيْنِ واحتسابِه من الزَّكاة: قالَ به الحنفيَّةُ (١) ، والمالكيَّةُ (٢) ، والشافعيَّةُ في أصحِّ الوجهين (٢) ، والحنابلةُ في المشهور (٤) ، وقالَ به أبو عبيد (٥) .

الأدلة:

الدليلُ الأولُ:

أنَّ هذا الفعلَ خلافٌ سُنَّةِ النبيِّ عَلَيْ فِي الصَّدقة؛ حيث كانَ الرسولُ عَلَيْ المَّدِي المَّدِي المُعَنِي عَلَيْ فَي المُعَنِي عَلَيْ فَي المُعَنِي عَلَيْ المُعَنِي عَلَيْ المُعَنِي عَلَيْ المُعَنِي عَلَيْ المُعَنِي عَلَيْ المُعَنِي عَلَيْ المُعَنِيعِ المُعَنِيعِ عَلَيْ المُعَنِيعِ المُعَنِيعِ عَلَيْ المُعَنِيعِ عَلَيْكِ عَلْكِ عَلَيْكِ عَلْكِ عَلَيْكِ عَلَيْكِ عَلَيْكِ عَلْكَ عَلْكِ عَلْكَ عَلَيْكِ عَلْكِ عَلْكِ عَلْكِ عَلْكِ عَلْكَ عَلْكَ عَلْكِ عَلْكِ عَلْكِ عَلْك

 <sup>(</sup>۱) حاشية ابن عابدين ۲/۲۷۰، ۲۷۱، الفتاوى البزازيَّة، المطبوع بهامش الفتاوى الهنديَّة، لابن بزاز
 الكرديِّ الحنفيِّ (ت: ۸۲۷هـ)، المطبعة الكبرى الأميريَّة ببولاق، ط: الثانية، ۱۲۱۰هـ، ۲٦٣/۱.

<sup>(</sup>۲) المدونة ۱٬۲۵۱، ۲٤۷، مواهب الجليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسيِّ المعروف بالحطاب (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م ٢٤٨/٢، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقيِّ ١٩٩٢، ١٩٤٤، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيَّة والأندلس والمغرب، لأبي العباس، أحمد بن يحيى الونشريسيِّ (ت: ٩١٤هـ)، إشراف: محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة المملكة المغربيَّة، ١٠٤١هـ، ٢٨٩/١.

<sup>(</sup>٣) البيان، للعمراني ٤٢٥/٣، روضة الطالبين ٢٢٠/٢، المجموع ٢١٠/٦.

<sup>(</sup>٤) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص: ١٢٠، المغني٢/١٨٧، الإنصاف ٢٥١/٣، الإقتاع، للحجاويّ ٢٨٩/١، شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتيّ (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٢/٢٠١.

<sup>(</sup>٥) الأموال، لأبي عبيد، القاسم بن سلام الهرويِّ (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: خليل هراس، دار الفكر، بيروت، ص: ٥٣٢. ـ .

الخلفاء بعده، ولم يرِد عن أحد منهم أنه أذِنَ لأحد في احتسابِ دينٍ من زكاةٍ، مع احتياج النَّاسِ لهذا التصرُّفِ (١).

#### الدليلُ الثاني:

أنَّ ما على الفقيرِ من دَيْنِ قيمتُه دونَ الناجزِ في حقيقةِ الحالِ، لذا فلو جازَ ذلك لجازَ للرجُلِ أَنَ يُعطي في زكاةٍ مالِه أقلَّ من قيمةٍ ما وجبَ عليه (٢). الدليلُ الثالثُ:

أَنَّ المزَكِّي مأمورٌ بإيتاء الزَّكاة وأدائها وذمَّتُه قد اشتغلَتَ بها، فلا تبرأُ ومَّتُه إلَّا بأنَ يقبضَ الفقيرُ المالَ منه، وأمَّا الإبراءُ فهو إسقاطُ وليس إيتاءً (٢٠). المناقشة:

يمكنُ أَنَ يُناقَشَ هذا الدليلُ: بأنَّ الإسقاطَ يتحقَّقُ به الإيتاءُ والأداءُ؛ إذ لا فرقَ بين الإسقاطِ المعنويِّ للدَّيْن وبين الإعطاءِ الحسيِّ، فكلاهما يتحقَّقُ به بذلُ المالِ المقصودُ بالزَّكاةِ شرعًا، وإنَّما الاختلافُ في الصُّورةِ.

القولُ الثاني: صحةُ إسقاطِ الدَّين واحتسابِه من الزَّكاةِ: وهو وجهُ للشافعيَّةِ<sup>(١)</sup> وقال به الحسنُ وعطاءُ (٥)، وأشهبُ من المالكيَّةِ (٢)، وقالَ به ابنُ حزم (٧)، واختارَه شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ (٨).

<sup>(</sup>١) الأموال، لأبي عبيد، ص: ٥٣٢.

<sup>(</sup>٢) المدونة ١/٣٤٧.

<sup>(</sup>٣) البيان، للعمراني ٤٢٥/٣، المغني ٤٨٧/٢.

<sup>(</sup>٤) البيان، للعمرانيُّ ٢٢٥/٣، روضة الطالبين ٢٢٠/٢، المجموع ٢١١٢، ٢١١.

<sup>(</sup>٥) الأموال ص: ٥٣٣، البيان، للعمرانيُّ ٢١٥/٣، المجموع ٢١٠/٦.

<sup>(</sup>٦) منح الجليل ٨٥/٢، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقيِّ ٨٥/١، ٤٩٤،

<sup>(</sup>٧) المحلى، لأبي محمد، عليٌّ بن أحمد بن حزم الأندلسيِّ (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت ٢٢٤/٤.

<sup>(</sup>٨) الفتاوى الكبرى، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلميَّة، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، ٧٠٤/٥.

#### الأدلة:

## الدليلُ الأولُ:

أنَّ المزَكِّي لو دفعَ قدَرَ الدَّيْن إلى الفقيرِ، ثم ردَّه إليه فإنه يجزئه ذلك، فكذلك إذا لم يقبِضُه منه، وقياسُ ذلك ما لو كانت له عندَه وديعة، ودفعَها عن الزَّكاة إليه فإنَّه لا فرقَ بين أنْ يقبضَها منه، وبين أنْ يحتسبَها من زكاتِه من غيرِ إقباضِ (۱).

#### المناقشة:

يمكنُ أَنْ يُنَاقَشَ هذا الدليلُ: بأنه قياسٌ مع الفارق؛ لأنَّ الفقيرَ إذا قبضَ المالَ فقد مَلكَه ملَكًا تامًّا وانقطعتَ صلةٌ دافعه عنه؛ ومن ثمَّ فللفقيرِ أَنْ يردَّه إلى دائنِه وله أَنْ يردَّه إلى دائنِ آخرَ أو يصرفه في حاجته، بخلافِ الإبراء، كما أنَّ الفرقَ ظاهرٌ بين الوديعة وبين الدَّين؛ لكونِ الوديعة عينًا مضمونةً على المودع وهو يملكُها ملكًا تامًّا، ويتمكنُ من التصرُّفِ بها وليسَ للمودعِ أَنْ يتملَّكها إلا بإذْنِ مالِكِها أو بإذْنِ الحاكم عند الحَجْرِ.

## الدليلُ الثاني:

أنَّ الزَّكاةَ مَبناها على المواساة، وفي حالِ إسقاطِ الدَّيْنِ فإنَّ المزَكِّي قد أخرجَ من جنس ما يملكُه وهو الدَّيْنُ (٢).

#### المناقشة:

يمكنُ أَنَ يُناقَشَ هذا الدليلُ: بأنَّ المواساةَ مقصَدٌ شرعيٌّ عامٌّ في بابِ النَّكاةِ، ولا تُعَدُّ دليلًا تُبنى عليه الأحكامُ بمجردِها، إنَّما يُستأنسُ بها وتكونُ من ضمن المرجِّحات.

<sup>(</sup>١) البيان، للعمراني ٢٥/٢٥.

<sup>(</sup>۲) مجموع فتاوی ابن تیمیة ۸٤/۲٥.

#### الترجيحُ:

الراجحُ - والله أعلمُ - هو القولُ الأولُ؛ وذلك لما يلي:

١- قوة ما استدل به القائلون بهذا القول، وإمكان مناقشة دليلي القول الثاني.

٢- أنَّ إخراجَ الزَّكاةِ بإسقاطِ الدَّين هو في الحقيقةِ من تيمُّمِ الخبيثِ بالتَّزكية به، وذلك أنَّ الدَّينَ على المعسرِ مالُ مظنونُ الوجودِ، بل في بعضِ الأحيانِ في حُكم المعدوم؛ وهذا مُنافِ لابتغاءِ الطيِّبِ من المالِ وإخراجِه لوجهِ اللهِ عَلَيْ.

# المطلبُ الثاني: أثرُ عوْدِ المنفَعَةِ فِي خُكْمِ احتسابِ الطلبُ الثاني: أَلْمُعسر زَكَاةً:

في ملحَظِ عَوْدِ النفعِ من زكاةِ المالِ في هذه المسألة، تبرزُ لنا تعليلاتُ الفقهاءِ لحُكم المسألةِ السابقة؛ حيثُ علَّلَ أبو عبيد خَلَسُهُ (١) لمنّع احتسابِ الدَّيْن من الزَّكاةِ بأنَّ هذا التصرُّفَ إنَّما هو مراعاةً من المزكّي لعود المنفعة إليه من زكاته فقالَ: «... الثالثةُ: أني لا آمَنُ أنْ يكونَ إنَّما أرادَ أنْ يقيَ مالَه بهذا الدَّيْن قد يئسَ منه، فيجعلَه رِدْءًا لمالِه يقيه به، إذا كانَ منه يائسًا، وليسَ يقبلُ الله تَعْلَلُ إلا ما كانَ له خالصًا».

وفي رواية عن الإمام أحمد في زكاة المدين: «قالَ مهنا: سألتُ أبا عبدِ اللهِ، عن رجُل له على رجُل دَينٌ برَهن وليس عنده قضاؤه، ولهذا الرجل زكاة مال يريدُ أنَّ يفرِّقها على المساكين، فيدفع إليه رهنه ويقولَ له: الدَّينُ الذي لي

<sup>(</sup>١) الأموال، لأبي عبيد، ص: ٥٣٣.

عليكَ هو لكَ، ويحسبُه من زكاة ماله؟ قالَ: لا يجزئه ذلك. فقلتُ له: فيدفعُ إليه من زكاته، فإنْ رَدَّه إليه قضاءً مما له أخذَه؟ فقال: نعَمْ (١).

قال ابنُ قدامة (٢) مفسِّرًا لتلك الروايات: «فحصَلَ من كلامه أنَّ دفّع الزَّكاة إلى الغريم جائزٌ، سواء دفعها ابتداءً، أو استوفى حقَّه ثُمَّ دفع ما استوفاه إليه، إلا أنه متى قصد بالدَّفع إحياء ماله، أو استيفاء دَينه، لم يجُزّ؛ لأنَّ الزَّكاة لحقِّ الله عَلَى فلا يجوزُ صرفُها إلى نفعه، ولا يجوزُ أَنْ يحتسبَ الدَّيْن الذي له من الزَّكاة قبلَ قبضه؛ لأنه مأمورٌ بأدائها وإيتائها، وهذا إسقاطً، والله أعلَمُ».

ومن ثُمَّ؛ فإنَّ الذين منعوا من إجزاءِ احتسابِ الدَّيِن زكاةً علَّاوا بأنَّ الزَّكاة حقُّ اللهِ قَصُّ فلا يجوزُ للإنسانِ أنَ يصرفَها إلى نفع نفسه أو إحياء ماله، واستيفاء دَينه (۱)، غير أنَّ مَنْ أجازَ فإنَّ مُؤدِّى قولِهم إلغاء تأثيرِ هذه النَّكاة.

<sup>(</sup>١) المغنى ٢/ ٤٨٧.

<sup>(</sup>٢) المغني٢/٢٨١.

<sup>(</sup>٣) الموسوعة الفقهيَّة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة في الكويت، ط: الثالثة، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، ٢٠٠/٢٣.

# المبحثُ السادسُ: انتفاعُ المزَكّي من زكاتِه في الحقوق الضريبيّةِ

استُعمِلَتَ كلمةُ الضَّريبةِ والضَّرائبِ في كلام العلماءِ المتقدِّمين بمعنى الخراجِ المضروب؛ أي المقدَّر والمثبَت (۱)، واستُعمِلَتَ أيضًا بمعان أُخرَ. قالَ المناويُّ (۲): «والخراجُ مختصُّ غالبًا بالضريبة على الأرضِ». وقالَ الخوارزميُّ (۲): «المكس: ضريبةٌ تؤخَذُ من التُّجارِ في المراصد».

قَالَ النوويُّ (٤): «ضرِّبُ الْجِزْيةِ إِثْبَاتُهَا وتقديرُها، وَيُسمى الْمَأْخُوذُ ضريبةً،

فعيلة بِمَعْنى مفعولة جمعُها ضَرَائِبُ ».

غير أنَّه قليلُ الورودِ فِي كُتُبِ الفقهاءِ ويرادفُه أو يقاربُه عندهم:

• النوائبُ. • الخراجُ.

• العُشورُ. • المفارمُ.

• المكوسُ.

ومرادُ الفقهاءِ بهذه الألفاظ: المقدارُ من المالِ الذي تُلزِمُ الدولةُ الأشخاصَ بدفعِه لها من أجلِ تغطيةِ النفقاتِ العامَّةِ للدولةِ وتحقيقِ تدخُّلِها في الحياةِ الاقتصاديَّةِ والاجتماعيَّةِ والسياسيَّةِ، دون أنَ يقابلَ ذلك نفعُ معينُ لكلِّ مموِّل بعينه (٥).

<sup>(</sup>۱) معجم المصطلحات الماليَّة والاقتصاديَّة في لغة الفقهاء، لنزيه حماد، دار القلم، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، ص: ٢٨٩.

 <sup>(</sup>۲) التوقيف على مهمات التعريف، لعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي (ت: ۱۰۳۱هـ)، عالم الكتب،
 ط: الأولى، ۱٤۱٥هـ - ۱۹۹۰م، ص: ۱٥٤.

 <sup>(</sup>٣) مفاتيح العلوم، لمحمد بن أحمد البلخيِّ الخوارزميِّ (ت: ٣٨٧هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار
 الكتاب العربى، ط: الثانية، ص: ٨٦.

<sup>(</sup>٤) تحرير ألفاظ التنبيه، ص: ٣١٩.

<sup>(</sup>٥) معجم المصطلحات الماليَّة والاقتصاديَّة في لغة الفقهاء، ص: ٢٨٩، ٢٩٠.

وتُعرَّفُ الضَّريبةُ بأنها فريضةٌ ماليَّةٌ إلزاميَّةٌ يلتزمُ الموِّلُ بأدائها إلى الدولة لتحقيق نفع عامِّ (١).

وقيل (٢) هي: القتطاعُ ماليُّ تقومُ به الدولةُ عن طريقِ الجبرِ من ثروةِ الأشخاصِ الآخرينَ ودونَ مقابِل خاصِّ لدافعِها؛ وذلك بغرضِ تحقيقِ نفَع عامٍّ، فهي أداةً ماليَّةٌ تقتطعُ جزَّءًا من أموالِ الآخرينَ، وتحوِّلُه إلى الدولة للستخدمَه في تحقيق أغراضها.

وقيل<sup>(٦)</sup>: مشاركة إجباريَّة من قِبَلِ أفرادِ المجتمعِ للحكومةِ من أجلِ تغطيةِ النَّفقاتِ العامةِ؛ بهدفِ تحقيقِ المصلحةِ العامَّةِ، وبدونِ أيِّ منفَعةٍ مباشرة تعودُ على دافع الضَّريبة.

كما عُرِّفَت بأنها: ما تفرضُه الدولةُ من المالِ على أشخاصِ الشَّعبِ أو ممتلكاتهم (٤٠).

## ومن خصائص الضَّريبة ،

١- أنَّها مبلغٌ ماليُّ.

ب- تُدفَعُ جَبْرًا.

ج- تُدفَعُ بصفة نهائيَّة.

<sup>(</sup>۱) سُلطة وليِّ الأمر في فرض وظائف ماليَّة «دراسة فقهيَّة مقارنة»، لصلاح الدِّين سلطان، هجَر للطباعة والنشر، ط: الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م، ص: ١٠٦.

 <sup>(</sup>٢) الماليَّة العامة في الفكر الماليِّ الوضعيِّ والإسلاميِّ، لنعمت عبد اللطيف مشهور، دار الكتاب الجامعي،
 ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، ص: ٣٦، ٣٩.

مقدمة في اقتصاديات الماليَّة العامة، لعبد الله الشيخ محمود الطاهر، الناشر: عمادة شؤون المكتبات في جامعة الملك سعود، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، ص: ٢٠٢.

<sup>(</sup>٤) معجم لغة الفقهاء، وضعه: محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط: الأولى، معجم لغة الفقهاء، ويُنظَر في: تعريفات الضريبة، أيضًا كتاب: نظام الضَّرائب في الفقه الاقتصاديِّ الإسلاميِّ، لموفق عبده، الجنان، ٢٠٠٥م، ص: ٣٦ - ٣٨.

د- تُدفَعُ بلا مُقابل.

ه- أنَّ الضَّريبةَ تُستَخدَمُ في مواجهة الأعباءِ العامَّة (١).

### والضّرائبُ نوعان:

# النوعُ الأولُ: ضريبةٌ مباشرةٌ:

وهي الضَّرائبُ المفروضةُ على رأسِ المالِ أو الدَّخلِ كالضَّرائبِ على الأرباحِ، أو على الرواتبِ والأجورِ بحيثُ تُراعَى فيها المقدرةُ التكليفيَّةُ والظروفُ الشخصيَّةُ والعائليَّةُ، ويتحمِّلُها الأغنياءُ.

# النوعُ الثاني: الضّرائبُ غيرُ المباشرةِ:

وهي الضَّرائبُ المفروضةُ على الاستهلاكِ أو الإنتاجِ أو الاستيرادِ أو التَّصديرِ كالرُّسوم الجمركيَّةِ ورسوم تسجيلِ السَّياراتِ والعقاراتِ، بحيثُ لا يمكنُ فيها مراعاةٌ المقدرةِ التكليفيَّةِ للمُمَوِّلِ ولا ظروفِه الشخصيَّةِ والعائليَّةِ، ويتحمَّلُها الفقراءُ والأغنياءُ(٢).

وتُشكِّلُ الضريبةُ عبئًا في مالِ الإنسانِ أفرادًا ومؤسَّسات، حيث تُلزِمُ كثيرً من الحكوماتِ مُواطنيها والمقيمين فيها بدفعِ الضَّريبةِ، وبغَضِ النظر عن مشروعيَّةِ الضَّرائبِ من عدَمها (٢) فإنَّه قد يردُ عند بعضهم جَعَلُ الضَّريبة محسوبةً ضمنَ الزَّكاةِ الواجبِ إخراجُها عن المالِ، بحيثُ ينتفعُ الإنسانُ بزكاتِه المؤداة بدفعِها إلى الجهاتِ الأخذةِ للضَّريبةِ بحيثُ تسقُطُ عنه المطالبةُ الرسميَّةُ بالضَّريبة ويكون مؤديًا للزَّكاة في الوقت نفسه.

<sup>(</sup>۱) الماليَّة العامة، لعبيد عليِّ الحجازي، أكاديميَّة شرطة دبي، ط: الثالثة، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، ص: ١٠٢، ١٠٣.

<sup>(</sup>٢) بحوث في الزَّكاة، رفيق يونس المصريّ، دار المكتبى، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، ص: ٢٩٨.

<sup>(</sup>٣) يُنظُر في نقاش هذه المسألة: فقه الزَّكاة، للقرضاويِّ ١٠٨٩/٢ - ١٠٩٤، بحث د.محمد عثمان شبير، ضمن أعمال الندوة الرابعة لقضايا الزَّكاة المعاصرة المنعقدة في البحرين في ١٧- ١٤١٤/١٠/١٩هـ في المهيئة الشَّرعيَّة العالميَّة للزكاة، ص: ٤٣٧- ٤٤٢، بحوث في فقه قضايا الزَّكاة المعاصرة، لعليٍّ، محيي الدِّين القره داغي، دار البشائر الإسلاميَّة، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ ٢٠٠٩م، ص: ٤٩- ٥٦.

وحُكمُ احتسابِ دفّعِ الزَّكاةِ بجعلِها عوضًا عن الضَّريبةِ فيسقُط من الزَّكاةِ ما يقابلُ ما دفعَه الإنسانُ من الضَّريبةِ هو عدمُ الصِّحَّة؛ وذلك للاختلاف بين الضَّريبة والزَّكاةِ من أوجُه عدَّة، فَهُما - وإنِ اتَّفَقا في الإلزاميَّة من قِبَلَ وليِّ الأمرِ - إلَّا أنه يوجدُ بينهما اختلافُ من وجوهِ أبرزُها ما يلي:

#### الوجهُ الأولُ:

أنَّ الزَّكاةَ عبادةٌ فُرِضَتَ على الإنسانِ المسلمِ شُكرًا لله ﷺ وتقرُّبًا إليه، ويجبُ أداء المسلم لها ولولم يُطلَبُ منه ذلك، أمَّا الضَّريبة فهي التزام مدنيً مُحضٌ خال من معاني العبادة والقربة؛ لذا كانت النيَّةُ شرطًا لصحَّةِ الزَّكاةِ، بخلاف الضَّريبة، وهي لازمة للمسلم وغيره.

#### الوجهُ الثاني:

أنَّ الزَّكاةَ مُقَدَّرةً من قبل الشَّارِعِ الحكيم؛ فهو الذي حدَّدَ الأنصبةَ لكلِّ مال، والمقاديرَ الواجبة من الخُمسِ والعُشرِ ونصف العُشرِ وربعِ العُشرِ، وليسَ لأحد أنَ يغيِّرَ منها شيئًا، بخلافِ الضَّريبةِ فهي تخضعُ في وعائها وأنصبتها ومقاديرها لاجتهاد السُّلطة، وبقاؤها مرهونُ بتقديرِ السُّلطة، كما أنَّ مَصارفَ الزَّكاةِ عيَّنَها الشَّرعُ وهي مصارفُ محدَّدةً، أمَّا الضَّريبةُ فهي تُصرفُ لتغطيةِ النفقات العامَّة للدولة، كما تحدِّدها السُّلطةُ المختصَّةُ (۱).

وقد نصَّ على أنَّ الضَّريبة وما في معناها لا تُعني عن الزَّكاة جَمْعٌ من العلماء المتقدِّمين والمتأخِّرين ومنهُم شيخُ الإسلام ابنُ تيمية (٢) عندما سُئل: «هل يُجزئ الرجل عن زكاته ما يغرِّمُه ولاةُ الأمور في الطُّرقات أم لا؟ فأجاب: ما يأخذُه ولاةُ الأمور بغير اسم الزَّكاة لا يُعَتَدُّ به من الزَّكاة».

<sup>(</sup>۱) فقه الزَّكاة، ليوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط: الرابعة والعشرون، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، ٢٠٠١/ ١٠٠٠/ مما تناول جمعٌ من الأبحاث الفروق بين الزَّكاة والضريبة منها بحث د.عبد الستار أبو غدة ٤٠١- ٤٠١، وبحث د.محمد عثمان شبير ص: ٤٤٢، كلاهما ضمن أعمال الندوة الرابعة لقضايا الزَّكاة المعاصرة.

<sup>(</sup>۲) مجموع فتاوی ابن تیمیة ۹۳/۲٥.

وقال ابنُ حجر الهيتميُّ(۱): «واعلَمُ أنَّ بعضَ فسقةِ التجارِ يظنُّ أنَّ ما يؤخَذُ من المكسِ يُحسَبُ عنه إذا نوى به الزَّكاةَ! وهذا ظنُّ باطلُّ لا مُستنَد له يؤخَذُ من المكسِ يُحسَبُ عنه إذا نوى به الزَّكاةَ! وهذا ظنُّ باطلُّ لا مُستند له في مذهبِ الشَّافعيِّ؛ لأنَّ الإمامَ لم يُنصِّب المكاسينَ لقبضِ الزَّكاةِ ممَّن تجبُ عليه دونَ غيرِه، وإنما نصَّبَهم لأخذِ عُشورِ أيِّ مالٍ وجَدوه قلَّ أو كَثُرَ وجبتَ فيه زكاةٌ أو لا».

وجاء في حاشية ابن عابدين (٢): «... ولذا قالَ في البزازيَّة: إذا نوى أنَّ يكون المكسُ زكاة فالصَّحيحُ أنَّه لا يقعُ على الزَّكاة، كذا قالَ الإمامُ السَّرخسيُّ. وأشارَ بالصَّحيحِ إلى القولِ بأنَّه إذا نوى عند الدَّفَعِ التصدُّقَ على المكاس جازَ؛ لأنه فقيرٌ بما عليه من التَّبعات».

وفي فتاوى عليش (٢): «مَا قُولُكُم فيمَن ملَكَ نِصابَ نِعَم فَجعَلَ عليه الحاكمُ نَصابَ نِعَم فَجعَلَ عليه الحاكمُ نَقدًا معلومًا كلَّ سنة يأخذُه بغيرِ اسم الزَّكاة، فهل يسوغُ لله أنَ ينويَ به الزَّكاة، وتسقُط عنه أَمْ لا؟ فأجبتُ بما نصُّه: الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيدنا محمَّد رسولِ الله، لا يُسوِّغُ له نيَّة الزَّكاة به، وإنَ نواها لا تسقُط عنه، كما أفتى به النَّاصرُ اللقانيُّ والحطَّابُ».

ومِنَ المعاصرين اللجنةُ الدائمةُ للإفتاءِ في المملكةِ العربيَّةِ السعوديَّةِ (١٠) ومِنَ المعاصرين اللجنةُ الدائمةُ للإفتاءِ في المملكةِ العربيَّةِ السعوديَّةِ (١٠) وبعضُ من الباحثين (١٠).

<sup>(</sup>۱) الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأحمد بن محمد بن حجر الهيتميِّ (ت: ٩٧٤هـ)، دار الفكر، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ ١٩٨٨م، ٢٠٠٢١.

<sup>(</sup>۲) حاشیة ابن عابدین ۲۱۱/۲.

 <sup>(</sup>٣) فتح العليِّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لأبي عبد الله، محمد أحمد عليش (ت:
 ١٢٩٩هـ)، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ١٦٢/١، ١٦٤٠.

فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، طبع:
 رئاسة البحوث العلميَّة والإفتاء، الإدارة العامة للطبع – الرياض، المجموعة الثانية، ٢١٦/٨.

<sup>(</sup>٥) مجلة المنار ٥٦١/٧.

<sup>(</sup>٦) بحث د.محمد عثمان شبير، ضمن أعمال الندوة الرابعة لقضايا الزَّكاة المعاصرة، ص: ٤٤٣، بحوث في فقه الزَّكاة المعاصرة، لعليِّ محيي الدِّين القره داغي، ص: ٥٧، ٥٨ ، فقه الزَّكاة، ليوسف القرضاوي ١١٠٧/٢، ١١٠٨.

# المبحثُ السابعُ: انتفاعُ المزكّي من زكاته بالتّسويق التجاريّ والتحفيز للعمل

ترِدُ هنا صورٌ متعددةٌ، ومن أبرزِها وُرودًا في نظري صورتان:

الصُّورةُ الأولى: نَشَرُ أخبارِ إخراجِ الزَّكاةِ في وسائلِ الإعلامِ من غيرِ مُبَرِّرٍ شرعيٍّ؛ وذلك لهدف التَّسويق التَّجاريِّ.

الصُّورةُ الثانيةُ: تحفيزُ المستأجَرين من الخدَم والسائقين ونحوهم بإعطاء الزَّكاة لهم.

# أمَّا الصُّورةُ الأولى:

فكثيرًا ما يتمُّ نَشَرُ أخبارِ الزَّكاةِ للمؤسَّساتِ والشركاتِ كمُتطلَّبِ رسميِّ، فهذا النَّشرُ لا يرِدُ في هذا المبحثِ؛ لكونِ هذا النَّشرِ لمصلحة شرعيَّة، لكن حينما يوظَّفُ النشرُ لأجل التَّسويقِ لمنتجاتِ الشركةِ أو المؤسسةِ فإنّه يرِدُ فيه حينئذ أنه انتفاعُ لمصلحة دنيويَّة من الزَّكاةِ، فإنَّ هذا النشر مُحرَّمُ؛ لأنَّ إخراجُ الزَّكاةِ عبادةٌ فلا يحلُّ إرادةُ الدُّنيا بإظهارِها للنَّاسِ، واستغلالها تجاريًّ بحيثُ تُجعلُ وسيلةً للكسبِ الماديِّ والتَّسويقِ التجاريِّ وحافزًا على إقبالِ النَّاسِ للشِّراء.

وأشدُّ من ذلك ما إذا كانَ القصدُ من أداءِ الزَّكاةِ أَصَلًا هو إظهارُها في وسائلِ الإعلام؛ فهذا تحويلُ للزَّكاةِ إلى دعاية تسويقيَّة تعودُ عليه بالمنفَعةِ الدُّنيويَّة فلا تَجزئه كما لو باعَ الزَّكاةَ، ولكون الزَّكاةِ عبادةً وقد أدَّاها لأَجلِ غرض دنيويِّ فيكون لم يُخلِصُ لله وَ القصَدَ والتعبُّدَ، وهو من بابِ التَّسميعِ بالعمل يريدُ الثناءَ عليه، فنشوء إخراج المبلغ هو بدافِع التَّسويقِ فهو كالتَّسميعِ والرِّياءِ تمامًا بجامع إرادةِ الدُّنيا بكليهما.

## وأمَّا الصُّورةُ الثانية:

وهي أَنْ تُوَظَّفَ الزَّكَاةُ بِأَنْ تُجعَلَ وتُقصَدَ وسيلةَ حفْز للعاملِ، بحيث يُعطيها صاحبُ العملِ للموظفِ العاملِ في الشركةِ، ومثلُه العاملُ في منزلِه؛ لأجَلِ أَنَ يُنَشِّطَه عبر ذلك على العمل ويكسب رضاه.

## فالحُكمُ في هذه الصُّورة التحريمُ وعدمُ الإجزاء.

وذلك: أنَّ الزَّكاةَ أصبحَت حينئذ مبذولةً كعوض عن جزء من المنفعة فأشبَه بيع الزَّكاةِ أو جُزء منها؛ إذ إنَّ حقيقة الأمرِ أنَّ المزكي بهذا الصَّنيع فأشبَه بيع الزَّكاةِ أو جُزء منها؛ إذ إنَّ حقيقة الأمرِ أنَّ المزكي بهذا الصَّنيع اعتاض عن الزَّكاةِ بأمر دُنيويٍّ، ووقَّر أو حمى ماله من الزَّكاةِ، فزيادة عمل المستأجر كمًّا أو كيفًا هو مقابلُ لمالِ الزَّكاة، وهذا يؤولُ إلى عدم الإخراج الشَّرعيِّ للزكاة.

ويرِدُ في هذا أيضًا ما ذكرناه من المحاباة التي هي مُؤثِّرةٌ في إجزاء الزَّكاة.

وقد سُئلَ الشيخُ ابنُ عثيمين (١) وَعَلَسُّهُ: «هَلَ يجوزُ إعطاءُ الخدم من الزَّكاة ؟ الجوابُ: نعَمْ، يجوزُ إذا كانَ لهم عوائلُ، فقلتُ له: إنَّ بعضَ العلَماءِ يقولُ: لا يجوزُ إعطاؤهم؛ لأنه ينتفعُ بذلك؛ لأنَّ الخادمُ سوف ينشَطُ في العملِ، فقالَ: هذا غيرُ مقصود، فقلتُ له: فإنَ قصَدَهُ فقالَ: إنَ قصَدَهُ فيكون حينئذِ قد حاباهُ، فلا يجوزُ».

أمَّا إِنَّ دَفَعَ الزَّكَاةَ بِلا قَصِّد للحَفْزِ ولا التفات إليه؛ فذلك غيرٌ مؤثِّر في الإجزاءِ؛ بناءً على الأصلِ، وعليه يُحَمَلُ ما ذكرَه الشافعيَّةُ (٢) حيثُ عَلَّلوا لقولِ

<sup>(</sup>١) الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد، لابن عثيمين، إعداد: فهد بن عبد الله السنيد، الدار العالميَّة للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠١٠م، ص: ٧٤.

<sup>(</sup>٢) المجموع شرح المهذب، ليحيى بن شرف النوويِّ (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، ١٩٢/٦.

مَنْ قالَ منهم بجوازِ دفّع الزوجِ الزَّكاةُ لزوجتِه: «... لأنَّه بالصَّرْفِ إليها لا يدفّعُ عن نفسِه النَّفقةُ، بَلَ نفقتُها عوضٌ لازمٌ سواء كانت غنيَّةٌ أو فقيرةً فصار كمن استأجر فقيرًا فإنَّ له دفّعَ الزَّكاة إليه مع الأُجْرة».

وكذلك الحنابلة، قالَ في المبدع (١): «... وظاهرٌ ما سبَقَ: لو تبرَّعَ بنفقة قريبٍ أو يتيم، وضمَّه إلى عيالِه، جازَ الدفعُ إليه».

<sup>(</sup>١) المبدع ٢/٢٢٤.

# المبحث الثامن: تأخيرُ إخراج الزَّكاةِ لأَجْلِ تنميتِها بالاستثمارِ التجاريَ

صورةُ المسألة: إذا وجبَتُ الزَّكاةُ بتحقُّقِ شُروطِها فهَلَ لَلمُزَكِّي أَنْ ينتفعَ بالزَّكاة عن طريقِ تأخيرِ الإخراجِ لأَجْلِ تنميتِها بأوجُهِ طُرُقِ الاستثمارِ التجاريَّة ويكون عائدُها له؟

يمكنُ تخريجُ الحكمِ في هذه المسألةِ على حُكمِ تأخيرِ إخراجِ الزَّكاةِ، وللفُقهاء في ذلك القولان التاليان:

القولُ الأولُ: أنَّ إخراجَ الزَّكاةِ واجبٌ على الفور:

وهو قولٌ للحنفيَّةِ (1)، وعليه الفتوى عندهم (1)، والمالكيَّةِ (1)، والشافعيَّةِ (1)، والحنابلة (1).

الأدلة:

الدليلُ الأولُ:

قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْحَقَّهُ وَيَوْمَ حَصَادِهِ ٥ وَلَاتُسُرِفُواْ إِنَّهُ وَلَايُحِبُ الْمُشرِفِينَ ﴿ وَالْأَنعَامِ:١١٤.

وجهُ الدلالة: أنَّ الأمرَ المطلَقَ محمولٌ على الفوريَّةِ، بدليلِ أنَّ المُدَّخِرَ مُستحِقُّ العقابِ، ولو جازَ التأخيرُ لكان إمّا إلى غيرِ غاية؛ وهو مُناف للوجوبِ، وإمَّا إلى غاية، ولا دليلَ عليها، كما أنَّ فيه ضررًا على المُستحِقِّ (٦).

<sup>(</sup>١) بدائع الصنائع ٣/٢، البناية ٣/٤٢، الهداية مع شرح فتح القدير ١٥٥/٢.

<sup>(</sup>٢) الدرُّ المختار المطبوع مع حاشية ابن عابدين ٢٧١/٢.

<sup>(</sup>٣) الذخيرة ١٣٤/٢، الشرح الكبير للدردير ٥٠٠١، حاشية الخرشيِّ ٢٢٣/٢.

<sup>(</sup>٤) الحاوي الكبير ١٠٣/٣، الوسيط ٤٤٢/٢، المجموع ٥/٣٣٥.

<sup>(</sup>٥) المغني ٢/٥١٠، المبدع ٢٨٨/٢.

<sup>(</sup>٦) المبدع ٢/٨٨٨.

### الدليلُ الثاني:

ما روته عَائِشَةُ سَلَّى قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ: «مَا خَالَطَت الصَّدقَةُ مَالًا قَطُّ إِلَّا أَهْلَكَتْهُ» (١).

وجهُ الدلالةِ: يدلُّ الحديثُ على الفوريَّةِ فِي إخراجِ الزَّكاةِ من حيثُ إنَّ ظاهرَه تحريمُ إبقاءِ الزَّكاةِ فِي المالِ بعد وجوبها بحولانِ الحَوْلِ وتوافُرِ بقيَّةِ شروط وجوب الزَّكاة.

#### الدليلُ الثالثُ:

أنه لو جوَّزُنا التأخيرَ لأخَّرَهُ الإنسانُ بمقتضى طبعِه، ثقةً منه بأنه لا يأثَمُ بالتَّأخيرِ، فيسقُطَ عنه بالموتِ، أو بِتَكَفِ مالِه، أو بعَجْزِه عن الأداءِ، فيتضرَّرَ الفقراءُ بسبب ذلك (٢).

## الدليلُ الرابعُ:

أَنَّ الزَّكَاةَ عبادةٌ تتكرَّرُ، فلَمَ يَجُزَ تأخيرُها إلى دخولِ وقتِ مثلِها كالصَّلاة (٢٠).

<sup>(</sup>۱) رواه أحمد بن الحسن الخسروجروديُّ الخراسانيُّ البيهقيُّ (ت: ٤٥٨هـ) في السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميَّة، بيروت لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، ٢٦٨٤، حديث رقم: «٢٦٢٧»، الحميدي في المسند، تأليف أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (ت: ٢١٩هـ)، حقَّق نصوصَه وخرَّج أحاديثه: حسن سليم أسد الدارانيُّ، دار السَّقًا، دمشق، ط: الأولى، ١٩٩٦م / ٢٧٥، حديث رقم: «٢٢٩»، قالَ في مجمع الزوائد، مكتب القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م / ١٤٠٤؛ فيه عثمان بن عبد الرحمن الجمحي قالَ أبو حاتم: يُكتبُ حديثُهُ ولا يُحتَجُّ به، وضعَّفَه في كشف الخفاء ومزيل الإلباس، لإسماعيل العجلونيُّ (ت: ١٦١٦هـ)، المكتبة العصريَّة، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد هنداوي، ط: الأولى، ١٤١هـ ٢٠٠٠م، ٢٢١/٢، كما ضعَّفُه الشيخ الألبانيُّ في تمام المنة، دار الراية، ط: الخامسة ص: ٢٥٩، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، دار المعارف، ط: الأولى ١٤١٢هـ ١٩٤١م. ١١٥٠١.

<sup>(</sup>٢) المغني ١٠/٢٥.

<sup>(</sup>٣) المبدع ٢/٨٨٨.

# القولُ الثاني: أنَّ إخراجَ الزَّكاةِ واجبٌ على التَّراخي:

وهو قولٌ للحنفيَّةِ ونُسِبَ إلى عامَّتِهم(١).

ومعنى التَّراخي في القولِ الثاني للحنفيَّة أنها تجبُ مُطلَقًا عن الوقتِ غير عين؛ ففي أيِّ وقت أدّى يكونُ مؤدّيًا للواجبِ ويتعيَّنُ ذلك الوقتُ للوجوبِ وإذا لم يؤدِّ إلى آخِرِ عُمَرِه يتضيَّقَ عليه الوجوبُ بأنَ بقي من الوقتِ قَدْرُ ما يمكنُه الأداءُ فيه وغلبَ على ظَنِّه أنه لو لم يؤدّ فيه يموت فيفوت، فعند ذلك يتضيَّقُ عليه الوجوبُ حتى أنه لو لم يؤدّ فيه حتى ماتَ يأثَمُ (۱).

الأدلة:

الدليلُ الأولُ:

أنَّ إخراجَ الزَّكاةِ ورَدَ الأمرُّ به في النُّصوصِ الشَّرعيَّةِ مُطلَقًا، ومُطلَقُ الأمرِ لا يقتضي الفورَ ولا التَّراخي، بل مجرد طلبِ المأمورِ بهِ ('').

المناقشة:

يمكنُ مناقشةُ هذا الدليلِ: بمنّعِ أنْ يكونَ مُطلقُ الأمرِ لا يَقتضي الفوريَّة ، بل هو مُقتض لها بأدلَّة كثيرة، منها أنَّ عدمَ الفوريَّة يُعَدُّ عصيانًا لأمرِ السَّيِّد، وقد قالَ تعالى: ﴿ فَالسَّ بَيْقُواْ ٱلْخَيْرَاتِ ﴾ [البقرة:١٤٨]، وقال تعالى: ﴿ وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِن رَّبِ كُمْ ﴾ [آل عمران:١٣٣]، ولأنَّ عدمَ الفوريَّة يُفضي إلى الإهمالِ والتَّرْكِ الذي يكثُرُ من المكلَّفِ عند عدمِ المطالبَةِ بالأداءِ فورًا.

<sup>(</sup>۱) تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد السمرقنديِّ (ت: ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت- لبنان، ط: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٢٦٣/١، بدائع الصنائع ٣/٢، البناية ٢٩٥/٢، حاشية ابن عابدين ٢٧١/٢.

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع ٣/٢.

<sup>(</sup>٣) شرح فتح القدير ١٥٥/٢.

الدليلُ الثاني:

أنَّ جميعَ العمرِ وقتُ الأداءِ، ولذا فلا يضمَنُ المزكّى بهلاكِ النِّصابِ إذا أَخَّرَ الإخراجُ (١).

المناقشة:

أنَّ حقيقةَ هذا الدليلِ أنه استدلالٌ بمحلِّ النِّزاعِ، فأصحابُ القولِ الأولِ يرونَ أنَّ وقتَ الأداءِ هو وقتُ تحقُّقِ شروطِ الوجوبِ، وإذا استقَرَّ الوجوبُ فأخَّر عن ذلك وترتَّب عليه هلاكُ النِّصابِ بسببِ من الأسبابِ فإنه يضمنُ.

الترجيحُ:

الراجحُ – والله أعلَمُ – هو القولُ الأولُ؛ لأنَّ هذا القولَ يعتضدُ بأدلة كثيرة لا تقاومُها أدلةُ القولِ الثاني التي أمكنَ مناقشتُها؛ لا سيّما وأنَّ الأمرَ بالصَّرفِ الله الله الله الله القورِ على أنَّه لدفّع حاجتِه وهي مُعَجَّلَةً، فمتى لم تجِبُ على الفَوْر لم يحصُل المقصودُ من الإيجاب على وجه التَّمام (٢).

ممّا يُبنَى على الخلاف السَّابقِ فِي حُكَم تأخيرِ الزَّكاةِ بعد وجوبها مسألة؛ حُكَم استثمارِ مالِ الزَّكاة بعد وجوبها، وذلك أنَّ قياسَ ما ذهبَ إليه بعضُ الحنفيَّة فِي أنَّ إخراج الزَّكاة على التَّراخي أنَّ للمُزكِّي أنَ يتريثَ في إخراج زكاة عروضِ التّجارة أو النقود ولو كان ذلك لغرض مزيد من تحريكها وإنتاج الأرباح؛ وذلك أنَّهم أجازوا تأخير إخراج الزَّكاة، وما تحصَّل له إنَّما هو نماء ماله بالأوجه المشروعة؛ ومن ثمَّ فيستحقُّ هذا النماء، ويسوغُ له هذا التصرُّف ما دام عقد العزم على إخراج الزَّكاة.

إِلَّا أَنَّ الراجعَ خلافٌ هذا القولِ، وأنَّ الواجبَ هو الفوريَّةُ في الإخراج

<sup>(</sup>۱) البناية ۲۹٥/۳.

<sup>(</sup>٢) شرح فتح القدير ١٥٥/٢.

كما هو قولٌ جمهورِ العلماءِ من مختلفِ المذاهبِ، بل هو الفتوى عند الحنفيَّة كما سبق، وبه قالَتِ المذاهبُ الثلاثةُ الأخرى، ويتخرَّجُ على هذا القولِ تحريمُ التَّريُّثِ في إخراجِ الزَّكاة لأَجَل استثمارِ رأس المالِ بعد وجوبِ الزَّكاة؛ لما في ذلك من ظُلمِ المستحِقِّين للزكاةِ وحَبْسِ حقِّهِم، وتقديمِ مصلحةِ المزكي عليهم، والذين هُم في حقيقةِ الحالِ في حُكمِ الشُّركاءِ في مالِ المزكي بعد وجوب الزَّكاة عليه.

وعلى هذا؛ فإنَّه ليسَ للإنسانِ أنَ ينتفعَ بمالِ الزَّكاةِ باستثمارِه عن طريقِ تأخير إقباضها للمستحقِّ بعد وجوبها.

> والحمدُ للهِ رَبِّ العَالمينَ وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلى نبيِّنا محمدٍ وآلهِ وصحبِه أَجْمَعينَ

## الخاتمة

بعد البيان السَّابق لمباحث هذه الدراسة، فإنَّها تنتهي إلى النتائج الآتية:

- المرادُ بانتفاع المزكّي من زكاته: أيُّ صورة لعَوْدِ مصلحة دنيويَّة ماليَّة أو غير ماليَّة للمُزكّى من زكاته.
- إنَّ عَوَدَ المنفَعة للمُزكّي من زكاته لها صورٌ متعددةٌ، وهي مؤثّرةٌ في صحة الزَّكاة حتى جعلتُها بعضُ المذاهب وهم الحنفيَّةُ جزءًا من تعريف الزَّكاة عندهم.
- لا يصحُّ بذَلُ الزَّكاةِ للأصولِ أو الفروعِ في حالِ وجوبِ نفقتِهم على المزكّي؛ وذلك لكونِ منفَعَةِ زكاتِه تعودُ إليه؛ فكانت مؤثِّرةً في عدم صحةِ الزَّكاةِ، بخلافِ ما إذا لم يكونوا من الورثةِ فيصحّ بذَلُ الزَّكاةِ لهم.
- يرى بعضُ الفقهاءِ أنَّ المنفعة المعنويَّة مؤثِّرةً في صحة الزَّكاة وهو الأقربُ، وهذا محمولٌ على أنَّ المزكّى قصَدَها وأرادَها.
- إذا كانَ الأقاربُ من غيرِ الأصولِ والفروعِ؛ ففي حالِ عدمِ لزومِ نفقتهم فلا خلافَ في جوازِ دفع الزَّكاةِ إليهم؛ لكونهم أحقَّ بالصَّلةِ والإحسانِ، وهذه المصلحةُ مطلوبةُ؛ ومن ثمَّ فهي غيرُ مؤثِّرة، أمَّا في حالِ وجوبِ النَّفقةِ فإنَّ الأصحَّ دليلًا عدمُ جوازِ بذَلِ الزَّكاةِ إليهم؛ نظرًا لعَوْدِ منفعة الزَّكاةِ على المزكي؛ وذلك لكونها بُذِلَتَ بديلًا عن النَّفقة الواجبة أو بعضها.
- لا يصعُ دفع الزّكاة من الزوج لزوجته، وهو القول المعتَمد في المذاهب الأربعة وحُكي عليه الإجماع، ومن أوجه منعه: عود المنفعة إلى المزكي

لوجوبِ النَّفقةِ عليه، ولا تصحُّ أيضًا الزَّكاةُ المدفوعةُ من الزوجةِ لزوجِها على القولِ الراجحِ؛ لعودِ المنفعةِ إليها بذلك وهو انتِفاعُها من مالِ زوجها ولو بصفة غير مُباشِرة.

لا يصحُّ إسقاطُ الدَّيْنِ واحتسابُه من الزَّكاةِ عند جماهيرِ العلماءِ وهو الأرجحُ، حيثُ أراد المزكّي الانتفاعَ منَ الزَّكاةِ؛ وذلك نظرًا لاحتمالِ عدم سدادِ المدينِ للدَّيْنِ الذي في ذِمَّتِه له.

# فهرس المصادر والمراجع

- الإجماع، لأبي بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ۱۳۹هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
- ٢. أحكام القرآن، لأبي بكر، أحمد بن عليّ الجصاص (ت: ٣٧٠)، تحقيق:
   محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ٣. إرواء الغليل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط:
   الثانية، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي، دار
   الفكر.
- ٥. الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.
- آ. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للسيد البكري الدمياطي،
   إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
- ٧. الإقتاع، لأبي بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوريِّ (ت: ٩٣١هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٨. الإقناع، لموسى بن أحمد الحجاوي (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف
   محمد السبكي، دار المعرفة، بيروت لبنان.

- ٩. الأموال، لأبي عبيد، القاسم بن سلام الهروي (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق:
   خليل هراس، دار الفكر، بيروت.
- 10. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين، أبي الحسن، عليّ بن سليمان المرداويّ (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربيّ، ط: الثانية.
- ١١. بحوث في الزَّكاة، رفيق يونس المصريّ، دار المكتبي، ط: الأولى،
   ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
- 17. بحوث في فقه قضايا الزَّكاة المعاصرة، لعلي، محيي الدِّين القره داغي، دار البشائر الإسلاميَّة، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.
- ١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر، بن مسعود الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلميَّة، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٤٨٦م.
- ١٤. البناية في شرح الهداية، لأبي محمد، محمود بن أحمد العيني (ت:
   ٨٥٥هـ)، دار الفكر، ط: الثانية، ١٤١١هـ ١٩٩٠م.
- 10. البيان في مذهب الإمام الشافعيّ، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمرانيّ (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوريّ، دار المنهاج، جدة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- 17. التاج والإكليل، لمحمد بن يوسف العبدريِّ الغرناطيِّ المواق (ت: ١٩٩٧هـ)، دار الكتب العلميَّة، ط: الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٤م.
- ١٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن عليٍّ الزيلعيِّ (ت:
   ١٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميريَّة، بولاق، ط: الأولى، ١٣١٣هـ.

- 1۸. تحرير ألفاظ التنبيه، ليحيى بن شرف النوويِّ (ت: ٢٧٦هـ)، حقَّقه وعلَّق عليه: عبد الغنى الدقر، دار القلم، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
- ١٩. تخريج الفروع على الأصول، لمحمود بن أحمد الزنجاني (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، ط: الثانية، ١٣٩٨هـ.
- ٢٠. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقيِّ (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر، ط: الثانية، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.
- ٢١. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهريِّ (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث، بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١م.
- ۲۲. التوقیف علی مهمات التعریف، لعبد الرؤوف بن تاج العارفین المناوی (ت: ۱۹۹۱هـ)، عالم الکتب، ط: الأولی، ۱٤۱۰هـ ۱۹۹۰م.
- 77. جامع الأمهات، لجمال الدين بن عمر بن الحاجب، حقَّقه وعلَّق عليه: الأخضر الأخضريُّ، اليمامة للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
  - ٢٤. جواهر الإكليل، لصالح بن عبد السميع الأبيِّ، دار الفكر.
- 70. حاشية أحمد بن سلامة القليوبيِّ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٤٩٥م.
- ٢٦. حاشية الخرشيّ، لمحمد بن عبد الله الخرشيّ (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة.
- ٢٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ) دار الفكر.
- ٢٨. حاشية الشبراملسيِّ على نهاية المحتاج، لنور الدّين بن عليِّ،

- الشبراملسيِّ الأقهريِّ (ت: ١٠٨٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ- ١٤٨٨م.
- 79. حاشية الطحطاويِّ على مراقي الفلاح، لأحمد بن محمد الطحطاويِّ (ت: ١٣٢١هـ)، تحقيق: محمد الخالدي، دار الكتب العلميَّة، بيروت-لبنان ط: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- .٣٠. الدرُّ النقيُّ فِي شرح ألفاظ الخرقيِّ، لجمال الدِّين يوسف بن حسن بن عبد الهادي (ت: ٩٠٩هـ)، ط: الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩١م.
- ٣١. ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار، المعروف بحاشية محمد أمين بن عمر بن عار بن عامر عابدين الدمشقيِّ (ت:١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت.
- 77. الرعاية الصغرى، لأحمد بن حمدان النمريِّ (ت: ٦٩٥هـ)، تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، دار إشبيليا، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠٠٢م.
- ٣٣. روضة الطالبين، ليحيى بن شرف النوويِّ (ت: ٢٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلاميُّ، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ ١٩٩١م.
- 72. رؤوس المسائل الخلافيَّة بين جمهور الفقهاء، للحسين بن محمد العكبريِّ، تحقيق ودراسة: خالد بن سعد الخشلان، دار إشبيليا، ط: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
- 70. زاد المسافر، لأبي بكر، عبد العزيز بن جعفر البغداديّ، المعروف بغلام الخلال (ت: ٣٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى محمد القبانيّ، دار الأوراق الثقافيَّة، ١٤٣٧هـ ٢٠١٦م.
- ٣٦. سُلطة وليِّ الأمر في فرض وظائف ماليَّة "دراسة فقهيَّة مقارنة"، للطباعة والنشر، ط: الأولى ١٤٠٩هـ- لصلاح الدين سلطان، هجر للطباعة والنشر، ط: الأولى ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.

- ٣٧. سُنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيَّة.
- .٣٨. سُنن أبي داود، لأبي داود السجستانيِّ، تحقيق: محمد محيي الدِّين عبد الحميد، المكتبة العصريَّة، صيدا- بيروت.
- ٣٩. السُّنُ الكبرى، لأحمد بن الحسين الخراسانيِّ البيهقيِّ (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميَّة، بيروت- لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- 25. شرح الزركشيِّ على مختصر الخرقيِّ، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشيِّ (ت: ٧٧٧هـ)، تحقيق وتخريج: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، دار الأفهام للشر والتوزيع، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
  - ٤١. الشرح الصغير، لأحمد الدردير، دار الفكر.
- 25. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر، أحمد بن محمد الطحاوي (ت: ٣٢٥هـ)، خرَّج أحاديثُه ووضَع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلميَّة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
- 27. شرح منتهى الإراداتِ، لمنصور بن يونس البهوتيِّ (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
- 23. الصِّحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهريِّ (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: إميل بديع يعقوب ومحمد نبيل طريفي، دار الكتب العلميَّة، ط: الأولى، 1879هـ 1999م.
- ۵3. صحيح البخاريّ، لمحمد بن إسماعيل البخاريّ، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

- 23. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوريِّ (ت: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء التراث العربيِّ، بيروت.
- 22. الضمان في الفقه الإسلاميّ، للشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين، عبد الله بن نجم بن شاس (ت: ٦١٦هـ) دراسة وتحقيق: حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.
- 29. فتاوى إسلاميَّة، جمع وترتيب: محمد عبد العزيز المسند، دار الوطن للنشر ط: الأولى، ١٤١٣م.
- الفتاوى البزازيَّة، المطبوع بهامش الفتاوى الهنديَّة، لابن بزاز الكرديِّ الحنفيِّ (ت: ٨٢٧هـ)، المطبعة الكبرى الأميريَّة ببولاق، ط: الثانية،
   ١٣١٠هـ.
- ٥١. فتاوى السُّبكيِّ، لتقيِّ الدين، عليِّ بن عبد الكافي السُّبكيِّ (ت: ٧٥٦هـ)،
   دار المعرفة، بيروت لبنان، توزيع دار الباز.
- ۱۵۲. الفتاوی الکبری، لأحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تیمیة (ت: ۸۲۷هـ)، دار الکتب العلمیَّة، ط: الأولی، ۱٤۰۸هـ ۱۹۸۷م.
- ٥٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن عليِّ بن حجر العسقلانيِّ، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، رقَّم كتبَه وأبوابَه وأحاديثَه: محمد فؤاد عبد الباقي.
- 02. فتح العليِّ المالِك في الفتوى على مذهب الإمام مالِك، لأبي عبد الله محمد أحمد عليش (ت: ١٢٩٩هـ)، دار المعرفة، بيروت لبنان.

- ٥٥. فتح القدير مع الهداية، لكمال الدّين، محمد بن عبد الواحد السيواسيّ،
   المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر.
- 07. الفروع، لمحمد بن مفلح الرامينيِّ الصالحيِّ (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركيِّ، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- ٥٧. الفروق، لأبي العباس، شهاب الدّين، أحمد بن إدريس القرافي (ت: 3٨٢هـ)، عالم الكتب.
- ٥٨. الفواكه الدواني، لأحمد بن غانم النفراوي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر،
   ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
- ٥٩. القواعد، لزين الدين، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الدمشقي (ت:
   ٥٩هـ)، دار الكتب العلميَّة.
- ١٠. الكافي فقه الإمام أحمد، لموفق الدّين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلميّة، ط: الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
- ١٦١. الكافي فقه أهل المدينة، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ (ت: ٣٤١هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة، ط: الثانية، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.
- 77. الكتاب، لأحمد بن محمد القدوريِّ (ت: ٢٨هـ)، المطبوع مع اللباب، تحقيق: عبد المجيد حلبي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط: الأولى، 181٨هـ- ١٩٩٨م.
- 77. كفاية الأخيار في حلِّ غاية الاختصار، لتقيِّ الدَّين، أبي بكر بن محمد الحسينيِّ الحصنيِّ، تحقيق وتعليق: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلميَّة، توزيع مكتبة الباز- بمكة المكرمة.

- ٦٤. اللباب شرح الكتاب، لعبد الغني الميداني (ت: ١٢٩٨هـ)، تحقيق:
   عبد المجيد حلبي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
- ١٥. اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب، لعليّ بن زكريا المنبجيِّ (ت: ٨٦٨هـ)، تحقيق: محمد فضل المراد، دار القلم، الدار الشاميَّة، ط: الثانية، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
- ٦٦. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ.
- ٦٧. المجموع، شرح المهذب، ليحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دارالفكر.
- ٦٨. الماليَّة العامة في الفكر الماليِّ الوضعيِّ والإسلاميِّ، لنعمت عبد اللطيف مشهور، دار الكتاب الجامعيِّ، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
- ٦٩. الماليَّة العامة، لعبيد علي الحجازي، أكاديميَّة شرطة دبي، ط: الثالثة،
   ٢٩. ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.
- ۷۰. المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، دار
   الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- ٧١. المبسوط، لأبي بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرخسيِّ (ت: 81٩٠هـ)، دار المعرفة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
- ٧٢. مجمع الأنهُر شرح ملتقى الأبحُر، لعبد الرحمن بن محمد المعروف بداماد أفندي (ت: ١٠٨٧هـ)، دار إحياء التراث العربيّ.
- ٧٢. مجموع الفتاوى، لتقيِّ الدّين، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن

- تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
- ٧٤. المحلى، لأبي محمد عليِّ بن أحمد بن حزم الأندلسيِّ (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ٥٥. مختصر اختلاف العلماء، لأحمد بن علي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ)،
   دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلاميَّة، ط:
   الثانية، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
  - ٧٦. المدونة، دار الكتب العلميَّة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
- ٧٧. مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق:
   طارق عوض الله، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
- ٧٨. المسائل الفقهيَّة من كتاب الروايتيِّن والوجهيِّن، للقاضي أبي يعلى،
   تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، ط: الأولى،
   ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
- ٧٩. المستوعب، لنصير الدّين، محمد بن عبد الله السامريِّ (ت: ٦١٦هـ)،
   دراسة وتحقيق: عبد الملك بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر،
   بيروت، لبنان ط: الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
- ٨٠. المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعليِّ (ت: ٧٠٩هـ)،
   تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي،
   ط: الأولى، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.
- ٨١. معجم المصطلحات الماليَّة والاقتصاديَّة في لغة الفقهاء، لنزيه حماد،
   دار القلم، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.
- ٨٢. المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله، محمد بن علي المازريِّ

- (ت: ٥٣٦هـ)، تقديم وتحقيق: محمد النيفر، دار الغرب الإسلاميّ، ط: الثانية ١٩٩٢م.
- ٨٢. المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد، عبد الوهاب بن نصر المالكيِّ (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعيِّ، دار الكتب العلميَّة، ط: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
- ٨٤. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس، أحمد بن يحيى الونشريسيِّ (ت: ٩١٤هـ)، إشراف: محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة، المملكة المغربيَّة، ١٤٠١هـ.
- ٨٥. مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشَّربينيِّ
   (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلميَّة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
- ٨٦. مُغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، لجمال الدّين، يوسف بن الحسن بن عبد الهادي (ت: ٩٠٩هـ)، اعتنى به: أشرف بن عبد المقصود، مكتبة دار طبريَّة، أضواء السلف ط: الأولى، ١٤١٦هـ معبد المقصود، مكتبة دار طبريَّة، أضواء السلف ط: الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
- ۸۷. المغني شرح مختصر الخرقيِّ، لأبي محمد، موفق الدِّين، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسيِّ (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.
- ۸۸. مفاتیح العلوم، لمحمد بن أحمد البلخيِّ الخوارزميِّ (ت: ۳۸۷هـ)،
   تحقیق: إبراهیم الأبیاري، دار الکتاب العربیِّ، ط: الثانیة.
- ٨٩. مقدمة في اقتصاديات الماليَّة العامة، لعبد الله الشيخ محمود الطاهر،

- الناشر: عمادة شؤون المكتبات في جامعة الملك سعود، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
- ٩٠. المقدمة في المال والاقتصاد والملكيَّة والعقد «دراسة فقهيَّة قانونيَّة المتصاديَّة»، لعلي محيي الدِّين القره داغي، دار البشائر الإسلاميَّة، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
- ٩١. المنتقى، لأبي الوليد، سليمان بن خلف الباجيِّ الأندلسيِّ (ت: ٩٤هـ)،
   مطبعة السعادة بمصر، ط: الأولى، ١٣٣٢هـ.
- 9۲. منتهى الإرادات، لتقيّ الدّين محمد بن أحمد الفتوحيِّ (ت: ٩٧٢هـ)، المطبوع مع حاشية عثمان بن أحمد النجدي تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركيِّ، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.
- ٩٣. المنثور في القواعد الفقهيَّة، لبدر الدِّين، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشيِّ (ت: ٧٩٤هـ)، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م.
- 98. مِنَح الجليل، لمحمد بن أحمد عليش (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ٩٤. مِنَح الجليل، لمحمد بن أحمد عليش (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ٩٤. مِنْح الجليل، لمحمد بن أحمد عليش (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت،
- ٩٥. المهذَّب في فقه الإمام الشافعيّ، لأبي إسحاق، إبراهيم بن عليِّ الشيرازيّ (ت: ٤٧٦هـ) دار الكتب العلميَّة.
- ٩٦. مواهب الجليل، لأبي عبد الله، محمد بن محمد الطرابلسيِّ المعروف بالحطَّاب (ت: ٩٥٢هـ)، دار الفكر ط: الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- ٩٧. الموسوعة الفقهيَّة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة في الكويت، ط:
   الثالثة، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
- ٩٨. نظام الضَّرائب في الفقه الاقتصاديِّ الإسلاميِّ، لموفق عبده، الجنان،
   ٢٠٠٥م.

- 99. نظريَّة المنفَعَة في الفقه الإسلاميِّ، لتيسير محمد برمو، دار النوادر، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.
- ۱۰۰. نهایة المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدّین، محمد بن أحمد بن حمزة الرملیّ (ت: ۱۹۸۵هـ)، دار الفکر، بیروت، ۱۶۰۶هـ– ۱۹۸۵م.
- 101. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن عليِّ الشوكانيِّ (ت: ١٢٥٥هـ)، نشر وتوزيع: إدارة البحوث العلميَّة والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربيَّة السعوديَّة.
- 107. هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، لعثمان بن أحمد النجديّ، تحقيق: حسنين مخلوف، دار الصابوني، سوريا، دار الباز، ط: الأولى، 181٧هـ ١٩٩٧م.
- 107. الهداية في شرح بداية المبتدي، لعليِّ بن أبي بكر الفرغانيِّ المرغينانيِّ (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربيِّ، بيروت.

# فهرس الموضوعات

صفحة	।र्यक्लंब
98	مقدمة:
97	أهميَّة الموضوع وأسبابُ اختيارِه:
97	أهدافُ البحث:
97	تساؤلاتُ البحثِ:
٩٨	الدراساتُ السابقة:
٩٨	منهجُ البحث:
٩٩	خطةُ البحثِ:
١	المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان
١	المطلب الأول: المراد بالانتفاع:
١٠٤	المطلب الثاني: تعريف الزَّكاة:
1.0	المطلب الثالث: المراد بانتِفاع المزَكّي من زكاته:
1.7	المبحث الثاني: دفع الزَّكاة لأصول المزَكّي وفروعه
1.7	المطلب الأول: حكم دفع الزَّكاة للأصول أو الفروع:
1.7	المسألة الأولى: حكم دفع الزَّكاة للأصول أو الفروع فيما إذا كانت النَّفقة واجبة لهم:
1.4	المسألة الثانية: حكم دفع الزَّكاة للأصول أو الفروع فيما إذا كانت النَّفقة غير واجبة لهم:
111	المطلب الثاني: أثر عود المنفِّعَة في حكم دفع الزُّكاة للأصول أو الفروع:
114	المبحث الثالث: دفع الزُّكاة لقريب المزكّي من غير الأصول والفروع
114	المطلب الأول: حكم دفع الزَّكاة لقريب المزَكّي من غير الأصول أو الفروع:
171	المطلب الثاني: أثر عود المنفعة في حكم دفع الزَّكاة لقريب المزَكِّي من غير الأصول أو الفروع:

صفحة	।भूष्टिक्ष
177	المبحث الرابع: دفع الزُّكاة بين الزوجين:
177	المطلب الأول: حكم دفع الزُّكاة بين الزوجين:
178	المسألة الأولى: حكم دفع الزوج الزُّكاة لزوجته:
170	المسألة الثانية: حكم دفع الزوجة الزَّكاة لزوجها:
17.	المطلب الثاني: أثر عود المنفَعَة في حكم دفع الزَّكاة بين الزوجين:
172	المبحث الخامس: إسقاط الدّين واحتسابه زكاةً:
185	المطلب الأول: حكم احتساب إسقاط الدُّين عن المدين المعسِر زكاةً:
177	المطلب الثاني: أثر عود المنفَعة في حكم احتساب إسقاط الدَّين عن المدين المعسِر
	زكاةً:
179	المبحث السادس: انتِفاع المزَكّي من زكاته في الحقوق الضريبيَّة:
122	المبحث السابع: انتِفاع المزَكّي من زكاته بالتسويق التجاري والتحفيز للعمل:
127	المبحث الثامن: تأخيرُ إخراجِ الزَّكاةِ لأجلِ تنميتِها بالاستثمارِ التجاريِّ:
107	الخاتمة:
108	المصادر والمراجع:
177	فهرس الموضوعات:

«نص العلماء على كراهة الاقتصار على الصلاة على النبي عَلَيْهُ من غير تسليم؛ لأن الله تعالى قد أمرنا بهما جميعاً، فقال: ﴿صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسَلِيمًا﴾.

> ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ١/٤٤، ولطائف الفوائد، أ.د. سعد الخثلان ص: ٤٩.